المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح مسائل ابن جماعة

المؤلف

أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن (القباب)

شـبكة الألوكة

١٢٨٥ ٢٢٦٠٠
خصوصي عمومي

شرح مسائل الشيخ الفقيه الإمام أبي يحيى ابن جماعة التونسي رحمه الله للشيخ الفقيه الأجل المحقق القاضي الكبير أبي العباس أحمد بن قاسم الجذامي عرف بالقباب رضي الله عنه ورحمه آمين

الفقيه المكرم [illegible] علي [illegible]

الحمد لله

صن النفس واحملها على ما يزينها ٭ تعش سالما والقول فيك جميل
ولا تولين الناس إلا تجملا ٭ نبا بك دهر أو جفاك خليل
وإن ضاق رزق اليوم فاصبر إلى غد ٭ عسى نكبات الدهر عنك تزول
يعز غني النفس إن قل ماله ٭ ويغنى غني المال وهو ذليل
ولا خير في ود امرئ متلون ٭ إذا الريح مالت مال حيث تميل
وما أكثر الإخوان حين تعدهم ٭ ولكنهم في النائبات قليل
غنبره

به خرم من قوله الآخر إلى قوله
الأجل ٢٢

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هدية
للجامع الازهر تنفيذاً لوصيته

الحبوب
لغات الارز

والارز والذرة والدخن اصناف **شرح** اما الارز ففيه لغات ضم الهمزة والراء وتشديد الزاي وفتح الهمزة مع ضم الراء وضم الهمزة مع تسكين الراء وتخفيف الزاي وضم الهمزة والراء وتخفيف الزاي حكاها الجوهري وهو معروف وكذلك الدخن والذرة وما حكاه فيهما انها اصناف هو المشهور في المذهب ان هذه الثلاثة اصناف يجوز بيع الارز بالذرة وبالدخن متفاضلا ومتماثلا وكذا الذرة بالارز او الدخن بالعكس لانها اصناف وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ونقل المازري عن اللخمي رواية ابن وهب اضافة هذه الثلاثة الى القمح والشعير والسلت وبه قال الليث بن سعد

فصل قوله والفول والحمص والجلبان واللوبيا والترمس والبسيلة وهي البسيم والعدس والكرسنة وهي الجلبان الصغير الحب كلها اصناف على اختلاف في الحمص واللوبيا والجلبان مع اختلاف البسيلة **شرح** يقال الحمص بتشديد الميم وفي ضبط الميم وجهان الفتح والكسر وهذه الحبوب التي ذكر هي المسماة مجموعها بالقطاني واختلف في الكرسنة هل هي من القطاني ام لا حكاه ابو الحسن اللخمي رحمه الله وحكى ايضا ان مالكا اختلف في القطاني فقال مرة ان كل جنس منها صنف يجوز بيعه بصاحبه متفاضلا ومتماثلا فيجوز على هذا بيع مد حمص بمدين من الحمص او اللوبيا وباقل او اكثر وقال مرة ان جميعها صنف واحد فلا يباع بعضها ببعض الا متماثلا فهي على هذا القول بمنزلة القمح والشعير وحكى ابن المواز عن ابن القاسم انها كلها اصناف ما عدا الحمص مع اللوبيا والجلبان مع البسيلة فانها متشابهة فعلى هذا القول لا يجوز التفاضل بين الحمص واللوبيا ولا بين الجلبان والبسيلة وهذا القول الثالث عند المؤلف في بقيتها واستحسن ابو الحسن اللخمي القول بان جميعها صنف واحد وفي الاوضح تقارب بعضها من بعض اكثر من تقارب القمح والشعير وهما في المذهب صنف واحد والذي حكاه المؤلف اولا انها اصناف هو المشهور في المذهب **قوله** واخبازها كاصولها

شرح معنى قوله واخبازها كاصولها ان ما كان من جنس صنف واحد كالقمح والشعير والسلت فان اخبازها كلها صنف واحد لا يجوز بيع بعضها ببعض الا متماثلا وما كان من اجناس اصنافا كالذرة والقمح فان اخبازها يجوز التفاضل فيهما وسيأتي هذا مضبوطا ان شاء الله تعالى **قوله** ولا يجوز بيع خبز قمح بقمح متفاضلا **شرح** معنى ذلك انه لا يجوز بيع القمح بخبز القمح متفاضلا ولا متماثلا لان قمح بخبز مضى عليه من خبز قمح او اقل او اكثر لانه كثير ما فيه القمح حتى صار صنفا اخر فانتقل عن كونه اصلا وهو نص المدونة وعليها **قوله** ويجوز بيع خبزهما بخبز صنفهما متماثلا بالتحري فقط **شرح** معناه ما تقدم لنا انه صنفا واحدا كالقمح والشعير فان خبزهما كذلك فان اردت ان تبيع خبز قمح بخبز شعير فلا يباع في ذلك الا متماثلا ومعرفة التماثل فيه بالتقدير وهو مراده بالتحري ان يقدر الدقيق الذي دخل هذه الخبزة مع دقيق الاخرى فاذا علم كونه يقدر ذلك انهما سواء جاز ذلك البيع والا فلا ولا تكون المماثلة في ذلك بينهما في الخبز من قدر او وزنا ولذا يتحرى ما دخلهما من الدقيق خاصة وهذا هو المنصوص في السلم الاول من المدونة ولم ار للمتقدمين من اهل المذهب فيه خلافا الا ما حكاه القاضي ابو الوليد بن رشد في اخر جامع البيوع عن ابن حبيب انه قال ان المماثلة فيه ان تكون بالوزن فاذا كان كل صنف اخر يختلف في نفسه واستحسنه القاضي ابن رشد قياسا على اعتبار الحلواء والانبذة بعينهما دون اصولها وقال القاضي هو الجاري على المشهور من المذهب وهو ظاهر ما في الموطأ **قوله** ويجوز بيع خبز كذا بخبز غير صنفها متفاضلا **شرح** معنى ذلك ان خبز كل ما يعد صنفا على حدة يجوز بيعه بخبز غير صنفه متفاضلا **مثاله** خبز الشعير او القمح بخبز الذرة او الارز وهو الذي حكاه المؤلف من ان الاخباز تعتبر باصولها هو الذي حكاه عنهما عن ابن القاسم كتاب ابن المواز وفي اول سماع يحيى من كتاب السلم قال ابن القاسم اكره خبز القمح بخبز الارز متفاضلا لانهما اذا صارا خبزا

أخبز بالاسفنجة لأجل الزيت وأما الهريسة فلان الهريسة تكون بلحم ويعمل لحم
فلال الخميع وتجوز بيعها بالخبز متفاضلا فان عينا لحم أو لم يكن لعدد اللحم فيها
صنعة ولا يجوز فيها لحم جاز أيضا كما أخرنا القمح بالهريسة وحكى ابن زرب عن
بعض الاشياخ انه تردد في جواز بيع الخبز بالهريسة متفاضلا والله تعالى أعلم
في اللحم فيها وقع في هريسة القمح التي لا يرشا علي البيع خاصة واما العوالم الموصوف
بالخبز فيها جميعا جوز التفاضل بين صنفين جاير **قوله** وماء الشعير
والوشيش المطبوخ **شرح** اما قوله الشعير فهو معروف عند الناس وكثيرا
ما يستعمله الناس عندنا في الجبيات واما الوشيش فاصله في اللغة الجشيش
بالجيم وهو طحنه طحنا غير صالح فيه ولم ينفرق ما نقله الجوهري في صحة القمح
والوشيش المطبوخ في معناه الا انه لعين مختار فمن ذكر الدار الشعير هو من معنا
ذلك **قوله** الطفيسة والقطاير وحبيس يسفون الغزال الثابة قبل
طبخها بالعسل لا يجوز بيع جميع ذلك بالخبز الا تحريا الرقيقة فاذا طبخت الكل
بالعسل جاز بيعها بالخبز **شرح** الطفيسة عجين خفيف يعمل اقراصا
صغارا تطبخ على المقلات والقطاير رغايف رقاق تطبخ في التنور وتسمى عندنا
الجبابن وحبيس يسفون الغزال عجين تفعل الرفيق والماء تطبخ [illegible] من ملح
ويسفونها الغزال المنسج والكنافة رغايف رقاق وحين تطبخ ثم تيبس ثم
يجعل فيها الادام والعسل وجميع ما ذكر حكمه حكم الخبز كما تقدم في السمنة
انها لم تضعف او ذكر انه تعقله من ضمن الابزار وعيره فلا ينتقل عن الاصل وان
اضيف اليه معتبر نقله عن الاصل **قوله** يجوز بيع الكعك بالخبز لا يجوز
بيع البقسماط بالخبز الا تحريا **شرح** يعني بالكعك ما دخله حشو من تمر او
القرنفل الفلفل عسل او ابزار ويجوز [illegible] يعني بالبقسماط الذي يسمى في بلادنا الفرواج
كعكا غير محشو قال ابو الحسن اللخمي في [illegible] لا يجوز التفاضل بين الكعك والخبز
ان كان يكون فيه ابزار انه اذا لم يضف اليه حشو والابزار [illegible] وخبز [illegible]

فاذا دخله

فاذا دخله الحشو فقد دخل عن باب الاخبار وجاز التفاضل بينهما **قوله** يجوز
بيع الكعك بالخبز كيف شاء من غير تفاضل او تفاضل وكذلك في الابزار ومعنى لا يجوز
بيع البقسماط بالخبز الا تحريا معناه لان فيه مقدار ما دخل كل واحد منهما من
الدقيق كما تقدم في جواز بيع الخبز بالخبز ۞

باب بيع الطعام قبل قبضه

قوله ومن اشترى بدرهم سمنا او عسلا او فاكهة او طعاما موزونا او مكيلا
او معدودا ثم اراد ان ياخذ غيره قبل الوزن لم يجز انه بيع الطعام قبل قبضه وان كان
بعد الوزن جاز ان ياخذ غيره وان كان الماخوذ من جنسه جاز مثلا بمثل ان كان مما
لا يجوز فيه التفاضل او متفاضلا ان كان مما يجوز فيه التفاضل وان كان من غير جنسه
جاز متساويا او متفاضلا وذلك كله بعد الوزن **شرح** اصل هذه المسألة
المنع من بيع الطعام قبل قبضه ودليل ذلك ما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله وهو
عند مالك مختص بالطعام الذي فيه حق توفية على الكيل او الوزن والشافعي يقول بمنع بيع كل مبيع
قبل قبضه واحمد بن حنبل يقول في كل مكيل وموزون وابو حنيفة يقول
بالمنع في كل ما يمكن نقله حكاه المازري واجاز مالك بيع الطعام قبل قبضه اذا كان
على وجه التولية واجاز الاقالة والشركة فيه قبل قبضه ومعنى قوله من اشترى
بدرهم سمنا او عسلا او فاكهة او طعاما موزونا الا بيد انه اشترى بعد الوزن فانما
وانما يريد بقوله موزونا او جب فيه المبيع على ان يزن له رطلا مثلا بدرهم او يكتال
له مدا بدرهم او ما ينوب بعدد [illegible] ان كان مما يعد ثم اراد ان ياخذ غيره
قبل الوزن [illegible] قبل الكيل ان كان المبيع على الكيل او قبل العدد ان كان المبيع
على العدد [illegible] المنع فيه انه بيع الطعام قبل قبضه وهو مما نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم حسبما ثبت في الاحاديث الصحيحة في الموطأ والبخاري ومسلم
و**قوله** وان كان بعد الوزن جاز يعني انه اذا اشترى مثلا ما بدرهم وزنه

وحصل في ضمان المشتري ثم اراد منه ان يعطيه غيره من الاطعمة عوضا عن الموزون
او ما يصح حالا فيجوز واما اذا كان ذلك بعد الوزن وقبل حصوله في ضمان المشتري فظاهر
تنب
كلام المؤلف الجواز وهو ما يظهر من كلام غيره وفي هذا نظر اذ لا يحصل بتمام الوزن
او الكيل او العد يدخل الشيء الموزون او المكيل او المعدود في ضمان المشتري وانما الفقه
وبعض الاشياخ يفرق بين ان يكون متولي ذلك البائع فيقول لا خلاف انه لا يدخل
المبيع بتمام الكيل او الوزن في ضمان المشتري وانما الخلاف عنده اذا كان متولي ذلك المشتري
وسيأتي ذكر ذلك ان شاء الله تعالى وعلى قول انه لا يدخل في ضمان المشتري بالوزن لا يجوز ان
يقول له ابدله لي بغيره الا اذا كان ذلك بعد القبض وحصوله في ضمانه وهذا التفريع فيه
تنب
لم اره منصوصا لهم هكذا بالاعيان ولم اقف عليه في النص فيه وان نقل فيه نص او
او استقرئ دون تفصيل استقراء **قوله** فان كان المأخوذ من جنسه جاز بمثله بمثل
مثال ذلك ان تشتري منه رطل زبيب احمر بدرهم فيزنه لك فتقول له بعد الوزن
والقبض ابدله لي بزبيب اسود فلا يجوز ان يبدله لك الا بما كان من رطل لا بما قل منه لانه لا يشك
وكذلك اذا اشتريت منه رطلا من دقيق قمح طيب فلما وزنه لك رأيته قليلا فقلت له
ابدله لي بدقيق من قمح هو دون منه او جيد او كان ذلك بعد ما اشتريت منه بدرهم
من الدقيق فلما وزنه لم يعجبك فقلت له ابدله لي بالوزن من الطيب فلا يجوز ان يعطيك
الا بجودة مثلا بمثل سواء بسواء **قوله** او مخالفا جاز ان كان مما يجوز فيه التفاضل
يعني انه اذا كان الطعام الثاني من غير جنس الاول جاز ان تأخذ بعد القبض عوضه
مثل وزنه وكيله او اقل او اكثر ومثاله ان تشتري منه بدرهم زيتا او عسلا
فانه يجوز ان يكون مثل كيله او اقل او اكثر وفي رسم [illegible] من سماع ابن القاسم من
جامع البيوع وسئل مالك رحمه الله عن التين يباع كيلا او وزنا وهو اخضر فيريد
ان يبدله من صاحبه بغيره قبل ان يقبضه قال لا خير فيه قلت فالصيحاني يباع كيلا
اترى ان يبدله بغيره قال هو مثله لا خير فيه قال ابن رشد رحمه الله تعالى المعنى في
هذه المسألة انه اراد ان يبدله بالاكثر من صنفه او بغيره من غير صنفه قبل ان يجوز

ان

٧

بانه بيع الطعام قبل ان يستوفيه ولو ابدله من صنفه بمثله قبل ان يقبضه لجاز لانه
بدل المثل ولو قبضه لجاز ان يبدله بغير صنفه اكثر او اقل ولا يجوز بصنفه الا مثلا بمثل
واما الصيحاني فيجوز اذا قبضه ان يبدله بصنفه وبغير صنفه متفاضلا باتفاق لانه
مما لا يدخر [illegible] التي [illegible] على المشهور في المذهب وكذلك
لو قبض بعض ما اشتراه منه من التين ثم اراد ان يأخذ بالبقية غير التين او صنفا اخر
اقل او اكثر لم يجز وفي رسم حلف من السماع المذكور وسئل عمن اشترى بدينار قمحا
فاكتال بعضه ثم سأله ان يعطيه بالنصف الثاني زيتا او عدسا فقال لا خير فيه قال ابن
القاسم انه بيع الطعام قبل ان يستوفى وقال مالك ان كان شعيرا فاخذ منه ذلك فلا بأس
به وانما اجازه في هذه الرواية اخذ الشعير قبل القبض ومنع الزيت لان الزيت والعدس
من غير جنس القمح فهو بيعه والقمح والشعير عنده صنف واحد فهو كمن وجب
له قمح طيب فسمح باخذ [illegible] دني فلهذا اجازه قال القاضي ابو الوليد ابن رشد
فلو اراد ان ينتقل من صنف الى صنف اخر قبل ان يقبض المبيع بعينه لدخله التراوض
لجاز والله سبحانه اعلم وعلل ابن القاسم جواب مالك في منعه ان يأخذ عن بعض
القمح زيتا او عدسا بانه بيع الطعام قبل قبضه فلو كان ذلك بعد قبضه لجاز عنده
لانتفاء العلة وكذلك يجوز ان يقيله من البعض بعد القبض وانما اختلف ابن القاسم
وسحنون في الاقالة من بعض الطعام قبل قبضه فاجازها ابن القاسم في السلم
الثاني من المدونة ومنعها سحنون ونقل ذلك ابن يونس وابن رشد والمازري وغير
واحد رحمة الله عليهم اجمعين **قوله** وكذلك من اشترى بدرهم بنصفه تمرا
وبنصفه زيتا فبعد ان قبل الوزن فقال البائع اعطني بدلا من الزيت تينا او جوزا لم يجز
وان كان بعد الوزن جاز **شرح** هذه مسألة بينة وهي من المسألة التي قبلها
وليس فيها غير قوله فان كان بعد الوزن جاز اذ لا زيادة فيه الا حيث يحصل بعد
القبض وقد تقدم بيانه **قوله** اذا اخذت من ثمن السلعة خبزا
فلما نزع من الخبز اجرت الدلال حتى يقبضه البائع **شرح** قول المؤلف بعض خبز

من المحال عليه لا لانه نص في العتبية ان ياخذ من المحال عليه طعاما مثل الطعام
الذي يقبضه من الحميل اذا كان الثمن المترتب قبل المحال عليه من ثمن طعام نحو ما بين
الطعام لا لانه انما يتقى حيث اقتضاء مثل طعاما نسخ في حوز الرابح لا انه اخذ
طعاما او قصوعن ثمنه طعاما مخالفا له فلا يجوز ها هنا اقتضاء الطعام بوجه من
الوجوه واجاز المولف اذا احال رجل رجلا على ثمن طعام فاحال المحال رجلا اخر على من
عليه الثمن ان ياخذ المحال الاخير من المشتري طعاما وهذا هو كلام ابن رشد بانه لا انه
قال في شرحه لمسالة العتبية المشار اليها واصل هذا ان من احال رجلا على رجل
بدين له عليه كان بيانا لما كان يجوز للمحال ان ياخذ من الذي احيل عليه لا ما كان يجوز
له ان ياخذ من الذي احاله وما كان يجوز للذي احاله ان ياخذ من المحال عليه جاز اذا كان
ان ياخذ المحال اذا كان ياخذه الذي احاله ومن تقدم ان الحميل له يجوز الذي له وكذلك
المحال **وفرض** الفقيه في تكرار الاحالة وجها حسنا فقال لو احال البائع
على المشتري رجلا فاحاله المشتري على اخر جاز ان ياخذ طعاما او صنفا اخر لان
المنع في الاول لاجل التهمة خيفة ان يكونا عملا على ذلك فاذا خرجت يد البائع والمشتري
وصار الاخذ والماخوذ منه غيرهما انتفت التهمة في ذلك الطعام فضعفت التهمة ولكن الامام
المازري في المسالة نقل ما حكى المولف وحجه بان اقتضاء الطعام من ثمن
الطعام منع التهمة والحوالة مرة واحدة تبعد التهمة فاذا كثرت الحوالة مرة
بعد اخرى ضعفت التهمة ولذا اعتمد المولف وصوبه صح ان شاء الله **قوله**
اذا اشتريت منه طعاما ثم اشترى بيتا منه طعاما بعينه لم يقبض ثمن طعامه فلا يجوز ان
نقاصه وتجوز ان تدفع اليه ثمن طعامه فيه فيحوزه عليه لانه في ثمن طعامه عند
ابن القاسم **شرح** لما تقدم له مسالة اقتضاء الطعام من ثمن الطعام تكلم في
هذه المسالة على المقاصة في ثمن الطعام في ثمن الطعام ذكر ذلك رواية ابن القاسم
اجازه وسطي نقله الفرق المسالة والفاظي كتاب ابن المواز لم يعتبر تكلما عليها في
الجواز فاستخرجه ابن عليه ان شاء الله تعالى وقال لانه لا تجب المقاصة

والذا وقعت المقاصة في صحف البياعة اذا دخلت المودبة الى المقاصة وقال
ابن القاسم قف ثم المقاصة خاصة لا نقل التي وقع بعد الفساد ويتبرا بعد ان التمييز وحكى
ان يرد البيع ما اخذ منه ونصب ابن رشد هذا القول لابن المواز وقال الا فقد انا فيه
في الفسخ ثم يتقابضان فيرد اليه ما قبض وقال بعد خلفها من ابن الماجشون في فسخ
الصفقتين كبيوع الاجال المازري **قوله** ولو اشترى بحمالة بدراهم
وبضمنه فيه رجل جاز للحميل ان ياخذ من مشتري اللحم طعاما او يجوز للبائع ان
ياخذ من المشتري او من الحميل طعاما وقيل ان اخذ الطعام البائع من الحميل
على ان يشتري الحميل الدراهم لنفسه جاز وان اخذ الحميل من المشتري فهو جائز **شرح**
نقل ابن يونس عن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وان اخذت بثمن الطعام كفيلا فغرم لك
الثمن بعد محله فلا باس ان ياخذ منه في ذلك من عنده طعاما من صنف طعامك اقل او
اكثر او من غير صنفه وكذلك لو تبرع رجل ودفع لك الثمن بغير حمالة فلا باس ان ياخذ
فيه طعاما مثل ما اخذ له وكذلك الوكيل وغيرها وقعت مسالة دفع الحميل الثمن
وجواز اخذ الطعام من المشتري بعينه في سماع اصبغ من كتاب السلم وجواب ابن
القاسم فيها جائز ذلك ورواه ما حكاه المولف من انه لا يجوز للبائع ان ياخذ من المشتري ولا
من الحميل طعاما لا يجوز امر هب الشيخ ابي عبد الله بن سحنون فيما حكى عنه ابن رشد
والقول الاخر الذي حكاه المولف هو مذهب ابن شرح المسالة **قوله** ومن وكل
رجلا على قبض ثمن طعام فقبضه جاز للموكل ان ياخذ من الوكيل طعاما ولو اشترى
رجل طعاما فتطوع رجل بدفع الثمن لبائع الطعام جاز له ان ياخذ من المشتري طعاما
شرح مسالة الوكيل نقلها ابن يونس عن ابن حبيب ونصه قال ابن حبيب ومن
وكل على قبض ثمن طعام فقبض الثمن كله فلا باس ان ياخذ منه فيه طعاما ومسالة
التطوع نقلها ابن المواز عن ابن القاسم كما نقلها المولف وهذا كله مبني لان اقتضاء
الطعام من ثمن الطعام غير موجود ها هنا لان الموكل في صورة الوكالة انما
اقتضى الطعام على الدراهم التي قبضها له وكيله وكان حقه ايضا النقل بمولده

فالفرق بين هذه العلة بجملتها لان الممنوع هاهنا انما هو المناجزة ولم
يكن دفع ولا قبض الا ترى انه يجوز ان يتقابض الرجلان في الدنانير والدراهم اذا علمتما وان
لم يكن في ذلك دفع ولا قبض وكذا اذا دفع ولا دفع الميزانه وكيل لكل واحد منهما قبض
لهذا دفع من هذا اذ يد الوكيل كيد موكله وقد اجاز ان يزوج الرجل وليته من نفسه
فيكون هو الزوج وهو الولي مع قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وانما
المعنى في كراهة ذلك ما تقدم والله اعلم انتهى كلام اللخمي رحمه الله **قلت**
ولا يبعد ان يقال في توجيه المنع ان الصرف من شرطه المناجزة حسا ومعنى والاكتفاء
باحدهما دون الاخر هاهنا لا يمكن القبض الحسي لاتحاد العاقد من الجهتين فمنعا
اشبهت هذه المسئلة مسئلة من صرف من رجل ذهبا بدراهم ثم اودع عنده ما صرف
له بالقرب ذكره **قوله** اذا كان المبيع مصوغا من تمام البيع فيحق البائع الزيادة والبائع
شرح يعني بقوله مصوغا من ذهب او فضة وكان البيع بذهب او فضة بحيث
يكون صرفا يجب فيه المناجزة فلا يمكن البائع من الزيادة عليها اذا وجدها المشتري
من البائع او الثمن دفعها ممن هي من جملة الثمن والثمن كله يجب فيه التعجيل فلا يمكن من تعجيلها
ولم يقع الموعد بالتعجيل وشرط قبض البائع لها وهو يتعذر التاول لدفعها ولك
مقصود وهو من الدفاتر ان اذن البائع للمشتري في دفع ذلك عنه احالة يبطل الثمن
وفي المدونة وان صرفت من رجل دينارا بعشرين درهما واشتريت من رجل سلعة
بعشرين درهما وامرت الصراف ان يدفع الدراهم او بعضها الى غريمك وقبضت انت
ما بقي وذلك كله في مجلس واحد حتى قبضها انت ثم دفعتها الى من شئت ونقل ابن يونس
عن اشهب انه قال ان بقي ذلك الرجل معها ولم يفارقه حتى يقبضها الا هو لم يفسخ وان
افترقا فسخ الصرف ان كانت السلعة قبل الصرف او بعده ونقل ابن يونس مثل قول
اشهب عن سحنون قال واما لو ذهب ليحيل قبل القبض لم يجز الصرف باتفاق واما لو صرف
ثم وكل من يقبض له ممن فيه بعد مغيب الموكل فقال ابن القاسم لا خير فيه وقال اشهب لا اصححه
ولكنا اجيزه اذا دفع اليه قبل ان يقبض وقبل القبض ونقل ابن حبيب ما لم يقم بعد مجلسه

جمع

العوائد

العوائد فقال المازري ليس في المذهب خلاف منصوص في ان هذا يفسخ وحمل
اللخمي نحوه من الخلاف عنه على الكراهة **قوله** اذا اشترى الرجل جبنا او لبنا
في دار الجبانة البائع فينبغي ان يشترى في ذلك الحكم ولا ما يقع فيه مصارفة اذ فيه بيع
واجارة **شرح** هذه المسئلة مبنية على ان بيع الطعام بالطعام من ذلك
ام يجمع علة بيع المذهب وبيع الطعام بالطعام كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
لا يجوز فيه تاخير قال ابو محمد في الرسالة ولا يجوز بيع طعام بطعام الى اجل كان
من جنسه او من خلافه كان مما يدخر او لا يدخر فاذا اشترى طعاما وكانت العادة
ان البائع يعطي الارغفة او دخل المشتري جاز فعل ذلك وان لم تكن عادة فلا يجوز ان
يكون الثمن عنده طعاما ما انه كما قاله المؤلف بيع الطعام واجارة الوعاء فيمنع
مصارفة واجارة وسمها في منع اجتماع المعارضة مع الاجارة لما فيه التناقض مع الاجارة
ان فساد العقد وكذا لو اشترى منه طعاما بحال في وعاء البائع جاز بدفع البقية
كيها ومرد البيعان البائع فيه صفقا **قوله** يجوز ان تستسلف البائع الفضة من تجارة
ليرده عليها في درهم **شرح** اما مسئلة تستسلف الفضة من تجارة مع ما بقيت
ان فساد العقد لو اشتراه المناجزة في الرجوع الدراهم فان ذلك جائز على مذهب المدونة
جاءه ومثل ذلك لا يحل بالمناجزة خلافه في كتاب الصرف وان اشترى ثوبا من رجل بعشرين
درهما بدينار وافتراقهم مجلس ثم استقرضت انت دينارا من رجل الى جانبك واستقرضت
هو الدراهم من رجل الى جانبه فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه ولو
كانت الدراهم معه واستقرضت انت الدينار جاز وكان اصبغ يجيز تحمل الدين وسلما
يقوم ولا يبعث وراءه جاز ولم يجزه اشهب فمنع اشهب اذا كان السلف منهما
معا او من احدهما بعيد قال سحنون واجازه ابن القاسم اذا كان قريبا لا يقوم لذلك ولا
يبعث وراءه فيتنفس له في مسئلة المؤلف مثل ما في المدونة ان اذا لم يجوز ذلك اذا
تسلف الفضة من رجل الى جانبه ولا يقوم لذلك ولا يبعث وراءه والراجح من القولين
ما ذهب اليه ابن القاسم واصبغ وقد حكى المازري ان مذهب الشافعي جواز الصرف

قال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى اذا صارف ثم وجد نقصا بغلط منهما او بسرقة
من الصراف فرضي واجاز النقص بحضرته ولم يرد الرجوع بشيء فقال ابن القاسم
ان ذلك لا يجوز وقال اشهب بجوازه، وعن ابن القاسم انه قال ان كان النقص يسيرا جدا
جاز ولا فسخ وتاوله ابن رشد على انه تخصيص للرواية الاولى قال واما ان قام بالنقصان
فلا يجوز له اخذ ما نقص الا على مذهب من اجاز البدل في الصرف وقالوا اذا وجد بعض ما صرف
عيبا فرضي به جاز الصرف بخلاف النقص فتشبيه المؤلف النقص بالعيب فيه نظر
على مذهب ابن القاسم وانما يجري على مذهب اشهب والله اعلم واما مسألة وجود
العيب في الصفقة التي يكون فيها الردي في الدرهم فجعلها كمسألة الصرف فيرد كلها
خلاف ابن شهاب ومن ذكر معه ان ما خف يبيعا منه خرز وان الشيوخ من اهل فاس وهو	قف
الشيخ ابو موسى الموطني انه اشترط ان اهل الباب المتيح فله الرجوع اليه اصلا
ورد ابو القاسم بن ابي نجيب انما سواء كان المنفع الذي هو اهل الباب يقرا عندهم فكانه
لم يحرر اجاب ابو موسى بان عنبارة وحدة فبيعه مجتنبا في اذا انقلب اليه عليهم
انتهى ومذهب ابي موسى عند الاشياخ احوط وارجح واما قوله الا ان يكون
المبيع معينا ليس عند البائع غيره فيجوز مع جهة ان المبيع اذا انعقد على
عين معينة مثاله ان تشتري مبيضة او جبنة من شخص ليس عنده غيرها او رطلا من
دقيق ليس عنده غيره ارطال مغزول الكتان ووجدت به عيبا جاز بدل الموضوع او لا يغيب
بعوض اخر فيجوز ان لم تنعقد عقدة البيع على رطل بعينه ولو اعطاك ارطالا دونه اليه
فكانه لم ياخذه والاول انما اخذه الا فيريد فرط فلا يجوز وان كان العقد على معين
كان غير عند البائع رطلا او اجواز الرقيق لم يبوله بيع عليهم او قبضه واحدة من الجمع
فتشتري بها منه بيضا او طعاما ثم تجري الدقيق بالخفي عيبا ان ترده به فانه
حين وجدت العيب انتقض البيع الاول لانه انما اشترى منه شيئا معينا جملة وجد
به العيب انتقض به البيع ووجب الرجوع في الثمن الذي بيد البائع او في ذمته فيجا
ثم خرزة لا زعمه انما ابيع ثان فهو جائز وكذلك في مسألة الرد ايضا **قوله**

واذا اشترى

واذا اشترى منه بنصف درهم فلوسا او طعاما ما لا يعرف بعينه فوزن له ثم وجد فيه زائفا به
وورد عليه بنصف طعام او فلوس ثم قال له المشتري ابدل هذا الا ان عنده حتى يرجع
اليه لم يجز ولو كان المبيع يعرف بعينه جاز وكذلك لو اشترى طعاما بطعام ثم تركه
عنده لم يجز. **شرح** اما المسألة الاولى وهي اذا اشترى بنصف درهم او طعاما ما
لا يعرف بعينه بدراهم وكذلك غير الطعام من جميع ما لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه
مثل الحناء والكحل ونحوهما فانه اذا دفع اليه درهما ورد عليه فيه نصفها وترك
الشيء المبيع عنده حتى يعود اليه جاز ذلك عنهم لان الصفقة كلها صرف وما
يجوز في الصرف ان يبقى احد النقدين عند الاخر ما افترقا في الصرف وقد اشتبه
لان ذلك يبطل التناجز وهذا خلاف ما اذا كان المبيع يعرف بعينه بعد الغيبة عليه	قف
ومعنى قولهم ما يعرف بعينه بعد الغيبة عليه ان يكون الشيء اذا غاب عنك
وابدل لك عرفت انه غير شيئها كالحجر والثوب والدابة وما لا يعرف بعينه هو
ما اذا غاب وابدل لا يعرف انه تغير ذلك كالفحم والشعير وسائر الاطعمة واللحم
والشيء وسائر المكيلات والموزونات واما قوله وكذلك لو اشترى طعاما بطعام
ثم تركه عنده لم يجز لان بيع الطعام بالطعام صرف فاذا تركه عنده وهو لا يعرف
بعينه صار كانه مقبوض لانه لا يعرف اذا ابدله البائع طعاما فيه لما تركه
عنده امكنه من اخذه ان احتاج اليه فاذا رجعت اليه اعطاك مثله وانما اتهم في
بيع تكرر القبض ما بينه وفي سماع ابن القاسم من كتاب الصرف قيل لمالك فيمن صرف
ذهبا بورق فلما اراد ان يستوفي عمد اليه بعد انصرافه فقال لا خير فيه قال ابن
رشد انما لم يجز ذلك من اجل انه اذا صرف الذهب اليه يؤدي الى الصرف المستاخر
فاتهمهما على القصد الى ذلك ولو وقع ذلك منهما لم يكن عليهما فيه حرج ومثله في
ذلك ابن وهب في سماع ابي جعفر انه فسخ عليهما وهو بعيد لان الفسخ عليهما لا يرفع
التهمة بخلاف من لا يعرف بعينه اذا غيب عليه فيما اطلق انت هل يتهم
الناس اليوم في الفصل الى التناجز في هذه الاشياء ام لا

باب الاقتضاء والبيع والصرف

قوله اذا اشتريت منه سلعة بدراهم الى اجل لم تاخذ دينارا بعد محل الاجل عند
ذا الاجل دينارا ورد عليه باقيه دراهم لم يجز **شرح** هذه المسئلة من مسايل
العريه قال في المدونة ومن اشتريت من رجل سلعة الى اجل بنصف دينار نقدا فلما
عطاه بعد الصفقة دينارا ورد عليه نصفه دراهم يعني ثم حل لم يجز ولا خير فيه
لانه صرف فيه سلعة تاخرت قال اللخمي انما منعا ان يكونا تعاملا على ذلك
لما كانت البيعة الاولى الى اجل واجراها على التهم كبياعات الاجال ولو تحققنا
عدم التهم لجاز لانه انما يدفع الذهب نقدا وصار ما بقي نقضا انشئ عليهما
جميعا ببيعهما وبين الله سبحانه ثم قال اخر كلامه ولو باع سلعة بنصف دينار
الى اجل فلما حل الاجل دفع دينارا واخذ بقيته دراهم لم يجز على قول مالك لان
البيعة الاولى بعقدة اجل فيتهمان ان يكونا تعاملا على ذلك فيكون سلعة نقدا و
دراهم الى اجل بدينار من جملة ابن وهب بيع عاقد الاجال جميعا بعوده الى ابن خلف
عند العقد او بعد حلول الاجل عند دفع الثمن انتهى كلامه وهذه المسئلة
كلها باب واحد وقد تتبع المازري ابا الحسن اللخمي في هذا التخريج **قوله**
اذا اشتريت منه سلعة بخمسة وعشرين درهما حالة فقبضت السلعة على ان
من الغد اتاه بدينار ورد عليه دراهم جاز **شرح** كلام اللخمي والمازري
على المسئلة التي قبلها يقتضي اباحة هذه لان البيعة نقد فلا تهمة فيه والله
تعالى اعلم **قوله** اذا اسلم له عشرين درهما في قمح سلما فقال له صاحب
السلم ما عندي الا دينار فخذه ورد علي باقيه دراهم لم يجز **شرح** هذه المسئلة
داخلة في عموم المسئلة التي تقدم قبل نقلناها من المدونة وقال اللخمي
فيه انه صرف فيه سلعة تاخرت وقد تقدم ما قال الا انتباه عليها **قوله**
اذا بعت سلعة بدينار ذهبا او بدراهم الى اجل دينارا نقدا فلا يجوز ان
تاخذ منه دراهم او عينا لم عوضا عن النقص بخلاف ما لو اشتريت حليا فوجدت

به عيبا جاز ان تاخذ منه دراهم عوضا عن العيب من جنس دراهم الثمن **شرح**
ما ذكره من انه اذا اشتريت شيئا بدينار او بدرهم فلما طلبه بدفع ما عليه اخذ دينارا
ناقصا او درهما ناقصا فلم يقبله البايع جاز ان يدفع عوضا عن النقص فضة او عرضا
او طعاما او غيره الا ان ذلك لا يجوز وهو المشهور في المذهب قاله مالك في كتاب محمد وفي
العتبية قال ابن يونس وله في العتبية ايضا ما يدل على الجواز وهو الرواية التي
قال اشار ابن الجلاب بقوله مسئلة سعيد بن المسيب وذكر انها متناولة ان شاء الله
تعالى قال ابن يونس وجه فساده كانه لما وجب عليه دينار وان زاد عن حقه فعل
انما هو بفضة او عرض قال ابن يونس كذلك لو كان اصل البيع بناقص وبدفع اليه
ولا يلو ان اخذ منه شيئا فلما لم يجز وكانه باع هذا الوازن بالناقص وبما زاده وذلك
ذهب بذهب مع احدهما عرض او فضة فيدخله التفاضل بين الذهبين وقال ابن المواز
والمثاقيل الكثيرة والعرة بمنزلة الواحد وانما اجاز وهاب في المجموعة خاصة لانهم
استخفوا فيها حكم السكة وحكى ابن يونس عن يحيى بن عمر منع اعطاء الناقص وفضة
عوضا ان في الدينار الواحد واجاز في الدنانير واجاز ابن عبد الحكم في الدينار الواحد
اذا نقص العشر مكانه **قوله** بخلاف ما لو اشتريت حليا فوجدت به عيبا
جاز ان تاخذ منه دراهم عوضا عن العيب من جنس دراهم الثمن هذه مسئلة
الطوق الواقعة في كتاب الصلح من المدونة وهي في رجل باع من اخر طوق ذهب بالف
درهم ونقده ثم وجد عيبا وفيها ثلاثة اقوال لابن وهب وابن القاسم اجاز ان يصالحه
بدراهم نقدا من جنس الثمن واجيز الصلح على تاخير ما يدفع في مقابلة العيب
او على دراهم من غير جنس الثمن طاهره ان العقد الاول تحلل ما ينبغي انه
وان عقد مستانف جاز لم يؤد الوجهان واجازه وكلاهما مع اعتبار ان كل واحد
من المتبايعين مطلوب بما في العقد الاول انتهى تخيير الصلح بدراهم
من غير السكة وبين البيع الاول على منعه وان هذا انتهى رجع وسحنون
لا يجيز الصلح فيما يشبه ومن المكن طوق دينار ثم وجد به عيبا فقام به فما ابد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان فيه وما. **فصل** **قوله** يجوز أن تشتري بربع وكيبين لحما أو
زيتا أو حطبا ما ولا يجوز أن تشتري بكيبين فلفلا ولو عجل ذلك وقال بعض من لقيته
لا يجوز حتى يكون درهما وكيبين ينزع أو بدرهم خبزا أو دقيقا ويكون أحدهما تبعا
للآخر وكذلك خبزة تشتري بهما فلفلا ولو عجل إلا أن يكون بثلثيهما فلفلا ولو عجل أن
ونقدتما فلفلا وكذلك خبزة تشتري بنصفها لحما وبنصفها زيتا فلا يجوز وقال هذا حتى يكون
أحدهما تبعا للآخر كالصرف **شرح** يعني بالربع ربع درهم فضة مضروبا وهو
في الدراهم ويعني بالكيبة خبزة كبيرة كما تقول نحن نشتري بكيبة أو بدرهم كيبي
ويقول هو يشتري بكيبة أو بخبزة كبيرة وحد هذه المسألة فيها من جهة المشتري
دفع فضة وضمن الطعام وذلك يشبه البيع والصرف لأن بيع الطعام بالطعام من
باب الصرف قال المازري يجب فيه المناجزة وبيع الطعام بالفضة لا يجب فيه ذلك
فما اشتمل المنفرد على ما يجب فيه المناجزة وهو المعاوضة بالطعام عن الطعام وعلى
ما يجوز فيه التأخير وهو بيع الطعام بالفضة **وقوله** ولا يجوز أن تشتري بخبزة
كبيرة فلفلا أو زيتا في هذه المسألة مثل التي في المسألة المتقدمة من البيع والصرف
لأن الفلفل عنده طعام وإن عمل لين بطعام وإنما هو مشبه الطعام وهو من
له بهو عطاء خبزة طعام تجب فيها المناجزة وفي غير طعام تجب فيه التأخير
ومثله الفحم والزيت وحكى المؤلف عن بعض من لقيه أنه لا يجوز ذلك حتى يكون أحدهما
تبعا للآخر إما أن تكون أكثر الصفقة بيعا ويكون ثلث الخبزة فلفلا أو الثلث عجلا أن
أو بالعكس وكذلك في مسألة الفحم والزيت وأما مع التساوي فيمنع كما يمنع من
اجتماع بيع وصرف إلا أن يكون أحدهما تبعا فيجوز وكلام المدونة الجواز بغير شرط
فإنه أجاز بيع طعام وثوب بطعام ونبه ابن الكاتب على أن نظيره مسألة في البيع والصرف
وحكى المازري عن بعض الأشياخ أن مسألة المدونة محمولة على ما إذا كان مع الطعام
من عرض يسيرا وهو هذا القول الذي حكاه المؤلف عن بعض من لقيه **قوله** أما لو
اشتريت بخبزة زيتا وسمنا أو عسلا وسمنا فيجوز باتفاق أن تناجزا كان أحدهما تبعا

للآخر

للآخر أو لم يكن وعند المؤلف أنه اشترى بخبزة حطبا ولحما أو فلفلا وحناء حتى يكون جميع ذلك
غير طعام فجائز أيضا وإن لم يكن أحدهما تبعا للآخر **شرح** ذكر المؤلف هنا
مسألتين إحداهما إذا اشتريت بخبزة زيتا وسمنا أو عسلا وسمنا فيجوز باتفاق
وإن لم يكن أحدهما تبعا لأنه ليس فيه شيء مما تقدم من منع جمع العقود وإنما هو
كالصرف تجب فيه المناجزة كله لأنه طعام بطعام فيجوز يدا بيد وإذا اشتريت بخبزة حطبا
ولحما أو حطبا وحناء فهو كله بيع لا يجب شيء منه مناجزة بل يجوز ناجزا أو
مؤخرا فإذا جمع العقد الواحد بين ما تجب فيه المناجزة وما لا تجب فيه فحينئذ يشبه
البيع والصرف كما تقدم ه

باب الشراء ببعض العين أو ببعض الخبزة وما يفعل في السائر وما يفعل إن فسخت الصفقة أو وجد عيبا

قوله يجوز أن تشتري بنصف الدرهم الجديد فيئا لحما جزءا وربعا خبزا ولا يجوز أن
تشتري بدفعه لحما وربعا ولا يجوز أن تشتري بربع الدرهم القديم حريرا ولا يجوز في الصرف
في درهمين يلقاهم فيه الحبوب إنما يجوز في درهم واحد أو فيه قيراط واحد **شرح**
تكلم هنا على الربع الدرهم وجوازه شروطه لأن الأصل فيه المنع لكونه بيع فضة
بفضة مع إحداهما سلعة وأهل المذهب المنع للجهل بالتماثل فعد المذهبان
الجهل بالتماثل فيما لا يجوز فيه التفاضل كتحقق التفاضل وكان بلد يتعاملون [illegible]
في الدرهم على ما طاله خففه لضرورة الناس إليه وما رجع إليه مالك قال ابن القاسم وهو
المشهور من المذهب ومنع من ذلك سحنون ومثل الذهب فما جاز فيه الفلوس ومنع
في بلد توجد فيه الفلوس وهذا العذر نقل التي الأشياخ فيها أن الحكم أبا الوليد بن
رشد جعل موضع الخلاف إنما هو ببلد توجد فيه الفلوس ولم يحك خلافا في الجواز
ببلد أن حكى ابن حبيب الخلاف في المسألة قال وهو في بلد الدراهم الكبار خاصة
أو الكبار والصغار ولا يجوز عند المشتري الدرهم كبير فيحتاج أن يشتري بنصفه طعاما

نافصا في درهم وان ذكر ابو محمد فيه لحما وان ثانية درهم ناقص او ربعا فان الجيد درهم ناقص
ولا يجوز ان يرد ناقصا في ناقص **شرح** من نفعه اشترط كون الدراهم الموجودة
والمردود بيهما معلومي الوزن وان عياضا نص على انه ان كانت مكسورة مجموعة
ومقطوعة فلا ضرورة تدعو الى الرد **قوله** ولا يجوز ان يعطي البايع درهما يقبض الثمن
ثم يستقضي منه باجر الفقير الهين على ان يرد عليه نيه ربعا ولا يكون ذلك بعد ان
يقبض نا **قوله** **شرح** انما منع هذه المسئلة لان الامر ابيهما الى الرد اكثر من النصيب
ومن نفس منفعة على المعروف من المذهب ومثل هذه المسئلة في المدونة قال في المدونة
ولا يجوز ان تعطي دراهمك من رجل يدونك في ثم تبتاع منه بفلوس الدنانير دراهم غيره
دراهم او غيرها عيبه نا في الوقت او بعد يوم او يومين قال ابن القاسم وان كان الزمان
وعلى امرهما فلا باس به انتهى والمنع في هذه المسئلة ونظايرها لقيام التهمة
في ان يدخلا على جميع ما فعلا فيكون ذلك الظهور من العقد المتوسط حيلة على
اباحة ما فعلاه منه فلذلك قال وان طال الزمان وصح امرهما فلا باس به لان المنع في
المدونة مجرد لا اخذ في العرف وظاهر قول المولف الجواز بعد الافتراق ولعله لبعد
المعاملة ههنا ضعفت التهمة عنده فجعل لا فرق اقل الطعاملة التهمة وحاصله
ممنوع خلاف على التحيل للاباحة فهو ممنوع والله اعلم **قوله** لا يجوز ان تشتري
من البايع سلعة بدرهم ثم تشتري منه بنصف درهم اخر على ان ترجع له درهما
اخر فيرد عليه فيه صرفا الا ان يكون ذلك بعد ان تفترقا **شرح** هذه المسئلة
من جنس التي قبلها لان التحيل في هذه على الاخلال بشرط الصرف وهو التوجه
لانه من درهم واحد واجازته اباحها فهو لا فرق في بعد الافتراق اذا تبين انه سليم
منه انه لا ارتباط بين ما عقداه ثانيا مع العقد الاول وكذلك في المسئلة التي قبلها
والله تعالى اعلم **قوله** لا يجوز ان تشتري صرف درهم الا بعد وقتغليب
واستحسن بعض المتاخرين ان يعد السلعة ان يعلم البايع بما يسون **شرح** هذه
المسئلة من مسايل الربا في الدرهم وشرطها بيانا وزن الدرهم وهو كما قال لابد من وزنه

الدرهم بعد

الدراهم فيمين بعد ان المرد ورد والمرجع فيه وقال ابن نافع تعرض احد المتبايعين للاخر اذا
اخذ منه ان يرد فيه وان زعم انه النقص يوجه العرف لان صفقة الربا في الدراهم صفقه
صرف وكذلك في تمام الثمن وان قال العرف في الدراهم صحيح قابرة هو جيد فاخذها
بقوله وهو ابو بكر وعمر جيد دائم فيقضي عنه فيما مانا الا بنقصها وانتقد ذلك ان الحارث
قال ومن نقض ثمنه فجعل له حرجا لا يدين في شروط الجوز المعروف في العرف ولا يجد فيه بدل
المعاملين الجواز نهاره مع سهل بن زيد ان يتصرف في ورنهما وينتقض البيع ولكن
ابن نافع وحدهما قال وقاله ابن ان ينتقض ويعرف بهما قبل التفرق فوجدها نقصا فيه
او زيادة فهي تقع له لانه لا ياخذ من الرجل بعد قال الشيخ في اخذ ما على الحقوق
فيجدون زيادة او نقصانا فيرد الفضل من عند ما زال ذلك قال وكذلك ان كانت الدراهم موجودة
بعيار ردية او دون ما قال ابن العربي بينهما ذلك ولا يلتفت الى ذلك الرجاء بينهما وقال ابن الحاج
مالم وحكى ابن بشر الخلاف في التصديق في العرف وشهب المنع لانه الحرز من الشيخ
وابن المواز ونسب للمدونة وانه يخرج في الجواز فيه قال ابن القاسم واما استحسان وزن
السلعة اذا كان البايع عنى ما يوزن به فما ذلك لانه اذا كان عيني ما يوزن بها غاب عليه
من وقت الصفقة التي بما يوزن ما انتقص فكان مما ينطق اليه الاحتمال فتكلم على وزن
السلعة اذا كان البايع عيني ما يوزن لا ينبغي ذلك لانه اذا كان وجد اعتبر فيه الخيانة
واما ما يتخذ من اساءة الظن فلا انه اساءة لظن ونصيحة بعض سعيه وهو ممنوع وان
كان يمر منه الخيانة فيها زال او لو خرج الشراء مما ابتدى فالغاية دالة **قوله**
اذا اشتريت من البايع سلعة فيبقى له جملة كان في العقد وعد اليه درهما واعاد عليه
فيما جاز له او قيل لا يجوز لا اذا اسلفه وحين يبقى له فلا لان من العقد البتة بدرهم
يرد عليك فيه طي ولو سلفها فيها ثم اعطاه من العقد فيما لها اخره او ابنه درهما لم
يجز **شرح** اجاز لمن اشترى سلعة ببعض درهم ثم لما كان من العقد بلغه بدرهم ان
يرد عليه الباقي فضة وهذه المسئلة في رسم ان امكنني من سماع عيسى وتصها وقال في
رجل ابتاع سلعة بثلثي درهم ثم ذهب فيه اتاه بدرهم يرد عليه بايع السلعة ثلث درهم

وقد نص اللخمي على جواز بدل دينار بدينار بنقص قليل من مذهب المغيرة وتعقبه المازري ولم يذكر
في تعقبه عليه ان نقص الدينار الواحد والدينار من الكثير من يسير فنص اللخمي والمازري
ومقتضى كلامهما عدم اعتبار هذا الشرط **قوله** ولا يجوز بدل درهم بنقص الحبة او
درهم كبير بدينار بغير صغير من الدراهم اوزن واجاز ذلك ابن القاسم من [illegible] دراهم معدودة
كبير الناقص بالوازن **شرح** اصل هذه المسئلة في سماع ابي زيد من ابن القاسم
من العتبية ونصها قال ابن القاسم كلمنا مالك في القراريط التي تتبايع الناس بها اربعة
وعشرين قيراطا بدينار وزنه وقال لا اعرف هذا ولم يرخص لنا فيه قال ابن القاسم
ولا ارى به باسا قال القاضي ابو الوليد بن رشد شرحه ايا ها معنا في القراريط التي
نقص به من الذهب كل قيراط منه ثلاث حبات فيكون زنة المثقال [illegible] وعشرون
من الحبة بما ذكره مالك الا ان القراريط لا يخلو ان تباع وزنا على المثقال او تنقص منه ان
القيمة اذا وزن مجتمعا ثم فرق او ينقص مثل الحبة فكراهة ذلك من الفضة وهو
والسيما والصرف [illegible] من الدراهم اذا وزنت معروفة ثم جمعت نقصت فيكون
صاحب القراريط انما تزيد بفضل عدد القراريط لفضل عين الدينار او الوازن ما يدري من
زيادة وزنه على [illegible] واجاز ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار
الواحد كما اجاز مبادلة الدينار الناقص بالوازن على وجه المعروف والله تعالى اعلم
انتهى نصه ومحاصله ان في الدينار بالقراريط يدخل من الخلاف ما ورد في ابدال الجواز في
دينار بالربعة وعندي نص محمد في بدالها وكبير من الدراهم بصغير [illegible] الجواز والزيادة
كبير من الدراهم [illegible] بخفة وهذا والله تعالى اعلم ما لم يتبين ان الدينار انقص
من القراريط او بالعكس فتفاح المسئلة والله تعالى اعلم

كتاب السلم وبيع السلعة

قوله لا يجوز تأخير راس المال الا اليسير كيوم او يومين او الثلاث فان تأخر راس المال اكثر من ثلاثة
ايام وهو عين فسخ السلم سواء تأخر بشرط او بغير شرط وكذلك ان تأخر بعض راس
المال فسخ جميع السلم ولا يتأخر اكثر من ان يفسخ السلم في العين خاصة **شرح**

السلم هو ان تشتري شيئا موصوفا غير معين يلزم البائع في ذمته الى اجل
وتقدم راس المال وهو ثمن ذلك الشيء المشترى قال المازري وله سبعة شروط
ان يكون متعلقا بالذمة وان [illegible] وان يكون الشيء المسلم فيه معلوما مضبوطا
بالصفات المقصودة فيه وان يكون مؤجلا وان يعم وجوده عند الاجل وان يكون
الثمن معلوما وان يقدمه وان يذكر موضع دفع السلم فيه وفي هذا الاخير تردد وفي
قوله معلوما احتراز مما المجهول الوصف مثل تراب المعادن ومثل تراب الذهب
والعقد ومعنى ان يعم وجوده عند الاجل احترازا مما ينقطع وجوده عند الاجل
مثل ان يسلم في فاكهة خضراء في زمن ينقطع فيه وجودها غالبا وذكر المؤلف
منها تقديم الثمن واجاز تقديمه او تأخيره الى يومين او ثلاثة هذا هو المشهور
من المذهب وهو في كتاب الخيار من المدونة ولم يجز عبد الوهاب تأخير راس
المال بشرط الا [illegible] وكذا هو في كتاب السلم من المدونة [illegible]
[illegible] في كتاب الخيار [illegible] وحكى المازري عن ابن سحنون عن بعض
البغداديين المنع من التأخير اليسير وقال الشافعي وابو حنيفة انه لا يجوز
ان يفترقا قبل القبض يسيرا ومنع الموافقة التأخير اكثر من ثلاثة ايام وهو عين يفسخ
اذا كان راس المال ذهبا او فضة وقال انه يفسخ سواء كان التأخير بشرط او بغير
شرط قال المازري رحمه الله واما ان تأخر راس المال بعد بغير شرط فلا يخلو
ان يكون عينا او غير عين فان كان عينا [illegible] الاجل [illegible]
ذلك [illegible] في السلم الثالث من المدونة فسد السلم [illegible] في الجواز [illegible] انه
لا يفسخ وكذلك ان تأخر اياما كثيرة وان [illegible] على القولين [illegible] انتهى
ما ذكره المؤلف من الفساد بشرط او بغير شرط هو مذهب المدونة واما ان كان راس
المال غير العين [illegible] فلا يفسخ السلم اذا تأخر راس المال بغير شرط وسواء
كان راس المال طعاما او ثوبا او عبدا [illegible] والثوب [illegible]
ولم يجز [illegible] قال بعض الاشياخ والكراهة [illegible]

وقوله وكذلك ان تأخر بعضه فسخ جميع السلم وقد تقدم مثل هذا في الصرف ان الصفقة
اذا فسد بعضها فسخ جميعها ومثله في سلم المدونة ولذا سلفت الى رجل مائة درهم
في طعام نقدته منها خمسين وتأخرت الخمسين الى اجل او كان الاجل بعيدا خمسون
ونقدته خمسين لم يجز وفسخ البيع ولا يجوز منه قدر حصة النقد لان الصفقة اذا بطل
بعضها بطلت كلها قوله جاز وجوده زيوفا او ناقصا ورضي به جاز ذلك هذا في وجود العيب
برأس المال اذا رضي به جاز ولا اشكال في ذلك وقد تقدم انه اذا وجد بها نقصا في الوزن
عيبا ورضي به جاز العقد وكيفية رأس مال السلم والنصوص في جواز الرضا به كثيرة قال
وان طلب البدل جاز ذلك وان تأخر به يومين هذا البدل في رأس مال السلم قال في المدونة
واذا اراد صاحب السلم البدل لرأس المال لعيب نقص او رصاص ابدله بعد شهر او شهرين فقبله البدل ولا
ينتقض السلم قال لانه لا تعملا على ذلك ليجبر الراد البدل فلا يفسخ ويبدل ما كان
في رأس المال الشيء اذ للمسلم اليه الرضا به انتهى قال المازري ولا يرخص في الخلاف
ان الكلام في العيب الى حال مثل بعض ثمنيا ويقع في البيع بالدينار المنفي عنه ثمن
قبضه ثم وجد عيبا له يتعامل بدينه قال المؤلف جاز تأخير البدل يومين او ثلاثة في قال
في المدونة وان وجدها عليها بعدما شاء بدلها الا بعد يوم او يومين جاز لانه لو
كان في رأس المال تحت يوم ويومين ونحو ذلك لا اكثر لجاز انتهى قال في البدل لان امر
البعيد اذا كان اجل المسلم تحل الى يوم ويومين نقله المازري عن ابن يونس قوله جاز تأخر اكثر
من ذلك وفسخ السلم في البدل خاصة قال في المدونة وان تأخر شهرا بدلها الى شهر
او شهرين لم يجز انه لا يجوز تأخير في رأس مال السلم بشرط الى حقه وحكى المازري وابن يونس
انه اذا وقع اثنا في البدل ثم عثر عليه بالعيب قال المازري واختلف اليوم او البعض
فسخ ما فيه فعلا واقوالا الصفة في البدل هل يعتق على ذلك حتى حل المحل بعد نصف
عن بعض الاصحاب ان ينتقض الصفقة كلها وعن بعض اهل المذهب انه ينتقض قدر
الزائد خاصة قال ابن يونس ويحتمل الا ينتقض شيء من السلم بحصة الصفقة الا ما
يفسخ بالقيمة ولولا هذا لما جاز البدل بعد شهر وحكى المازري مثل ذلك ونسب قسمه

الجميع

الجميع الى ابي بكر بن عبد الرحمن قال والقول الثاني يفسخ مقدار الزايف خاصة هو قول
ما اختاره المؤلف هو اختيار ابي عمران **قوله** يجوز ان يدفع الرجل للبايع درهما
ليأخذ بجزئه قطعة ووزنا بنصفه لحما ان كان يبيع اللحم او خبزا ان كان يبيع الخبز
او خبزا ان كان يبيع الخبز ولا يبيع ذلك لمن يبيع تلك السلعة **شرح** معنى ما قال
انه يجوز لمن اتى الجزار ونحوه ويدفع له نحو عشرة دراهم بكذا من اللحم او اقل او اكثر في كل يوم يقبض
الرطل او رطلين بعضها بعد بعض وكذلك الخباز وغيره ممن يبيع سلعة
ولا تقدم عنده بالجواز ان يدفع اليه الثمن سلعة سلعة وتعيين وقت ياخذ ويجوز
ان ياخذ منه جميع ما اشترى منه في عزم ولا يجوز ذلك في الطعام ان يعطى السلعة
فيبيع باجل الخيار في شيء معلوم ويأخذ منه حالا ولا اجل فيه ويعين ما اخذ
انتهى بين من حل ما يبيعه ولا من تجارته فلا يجوز ذلك على المشهور من المذهب
الا باجل معلوم وقد تقدم تحديده ولا يجوز حالا الى يوم او يومين

باب المزابنة

قوله يجوز بيع برمة من نحاس بنحاس او برا ببرمة ولا يجوز بيع نحاس بفلوس من نحاس
شرح هذه المسألة في المدونة قال مالك ولا خير في بيع فلوس من نحاس بنحاس
يدا بيد لانه من المزابنة الا ان يتبين عدم ما بينهما او تكون الفلوس عددا يسيرا وجاز
بيع نحاس ببرمة من نحاس لانه صنعة وبين فلوسا ونحوها
قال ابن يونس هكذا نقلها ابو محمد وقال القابسي معنا قوله مضروبين او ضربت فلوسا
ونحوه قال وفعل ابي محمد اصح لظاهر الكتاب وهو ظاهر قول ابن القاسم والجواز
معلوم انه لا يجعل من النحاس ونحوه كالدراهم ويباع بها كالاشياء الغليظة الا ان
وذلك في البلاد المصرية والشامية وما قرب منها ومعنى هذه المسألة على المزابنة
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة اخرجه اهل الصحة من حديث ابن
عمر وجاء في بعضها المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا بالمحاقلة في الاولى والثانية
في الثانية كذا في هذه الرواية اخرى وبيع الزرع بالحنطة كيلا قال اهل اللغة

الجعل والاجارة وهو ان يوجر نفسه او عبده في الخياطة ثم لم يجز ان يبيع ذلك في قصارة او غيرها لان ذلك دين بدين الا ان يكون للاجارة يوما ونحوه فيجوز ذلك لانه ما يجوز فيه يدا بيد قال في المدونة اليوم ونحوه يسير بيد ونحوه قال سحنون الخمسة ونحوها قال ابو الحسن نقله عن ابن يونس ونقل اللخمي عن اشهب اجارة اخذ سكنى دار بعينها او اجارة رجل بعينه عن الدين اذا شرع في السكنى في الدار او شرع المستاجر في العمل وحكى ابن يونس الجواز شرا ذلك بدينه ونقل ابن يونس عن مالك في كتاب ابن المواز قال فاذا لم يجز ان اكترى منه دارا بدين لك عليه او عبده فلا يستعمله سنة عملا قال لان العمل يجب بالدين يحل فيه لم جاز ان كان لم يحضر فهذا ما قال في الفرق بين انه اذا حل **ببيع** دين بدين واذا لم يحل يبيع دين بدين ويجوز فيه ان يختبر البيع ويزاد فيه قول المولف كاليوم ونحوه والايام الثلاثة يحل او كان منافع معين لا يتاخر قبضه ولو كان عوض قوله كالاربع كاليوم لكان احسن انه يوافق لفظ الرواية وكان المعتبر قصر الزمان وطوله لا مقدار ثمن العمل **قوله** يجوز ان تستخدمه باجرة معينة فاذا فرغ من عمله دفعت له اجرته فيما عادتها عليه في الحال فيما لك عليه ولا يجوز ان تقاصه بها **شرح**

يعني ذلك والله اعلم اذا لم يقصدا ذلك ابتداء ان يحسبا له شيئا بالاجرة ما قطعا منه من صنيع الدين في الاجارة ومعنى قوله ولا يجوز ان تقاصه بها ان لا يعطيه له اجرة عمله في الدين الذي له واصل هذه المسألة ما نقله المازري وابن يونس عن كتاب محمد بن المواز ونصه وان استاجره بدينار يخيط له جبة فلما فرغت منه دينارا ثم اقرضه منه فخاطها فلما فرغ منه فلا يجوز ويرد الثمن الذي اشترى قال ابن القاسم بل يدفع دينار الثمن ويا خذ منه ثمن القمح وان رد عليه ذلك الدينار بعينه كما لا تستعمل عبدا بدين لك عليه ولكن ينفق عمله بدينار ثم يدفعه اليه ثم يقبضه اياه انتهى نصه فاحتج ابن القاسم بهذه المسألة وهو مسألة المولف دليلا على الاخرى جاز ملكا للتعامل بينهما واشار المازري الى انه فرق بين المسألتين بان مسألة العمل بالدين اخف ولذلك اجازها اشهب ابتداء مخففه فيما معنا **قوله** لا يجوز ان تكترى من رجل دارا او عبدا بدين لك عليه

[illegible]

شرح من تفريع التفريع ذلك في المدونة ومن اجـارة ه

باب بيع الخيار

قوله اذا اشترى منه سلعة على مشورة فلا يجوز ان يدفع له الثمن اذا كان الثمن عينا وليوقفه عند جارة او تطبع عليه **شرح** هذه المسألة تتضمن ثلاثة مسائل جواز عقد البيع على مشورة هذه مسألة الثانية انه لا يجوز انعقاد البيع في ذلك على ان يحصل النقد والثالثة ايقاف الثمن فاما المسألة الاولى فنقل المازري انه يجوز عقد البيع على مشورة على المنع امر من عند الجمهور وذهب احمد بن حنبل رضي الله عنه الى منعه وذكر بعض الشافعية انها قولة عندهم واما المسألة الثانية فقال في المدونة وكل ما بيع على خيار من ربع او حيوان او عرض فلا يجوز اشتراط النقد فيه في بيع الخيار لاجل العهدة واشترط النقد في جنس البيع ان لو وجب كان تارة ثمنا وتارة سلفا فهو مضارع ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم من بيع العربان الذي هو تارة ثمنا وتارة عطية قال ابن القاسم ولا يسلم العقد من اشترط النقد جاز التطوع به بعد صحة العقد واختلف اشياخ المذهب في بيع الخيار بشرط النقد هل هو بيع فاسد يفسخ على كل حال سواء قبض السلعة ام لا وهو قول ابن يونس وابن رشد على المدونة وانه يرد اذا كانت السلعة قائمة جاز فاتت وجبت قيمتها ان كانت من ذوات القيم او مثلها ان كانت من ذوات الامثال وهذا ظاهر المدونة وان كان ابن رشد صوب غيره ومعظم من حوله كالبيع والسلف والمشروط البيع والسلف انه يخير مشترط السلف ان شاء صحح العقد وان شاء اسقط شرط السلف وصح العقد قالوا وهذا مثله اذا اسقط منه شرط النقد صح وهذا الظاهر مذهب سحنون انه خالف ان كالبيع والسلف في هذا الحكم وحمله ابو سعيد البراذعي فيما نقله ابن يونس والمازري ومثاله ابن يونس ورده باننا لا نحمل عليه ظاهر المدونة وخلاف يعني قول ابن سحنون اذا اقبض السلف وسبب هذا الخلاف في هذه المسألة تعارض الاشياء هل يرى ان الفساد لازم وانه لا يسقط باسقاط النقد كالثمن فتشبه

من ذلك بقوله اجل محدود اما لو جهل الثمن لم يتم هذا البيع لوقوع الفساد في
الثمن وقال المازري انما فسد هذا البيع مع اشتراط النقد لانه يصير سلفا بمنزلة البيع في
حكم السلف اذا فات البيع واما اذا وقع بيع الخيار صحيحا من غير شرط النقد وتطوع
المشتري بالنقد تطوعا صحيحا من غير اضطرار ولا عادة بذلك جاز لكنا نقدم النص
فيه الا اذا كان المعقود فيه البيع لا ينتفع به عند مضي ايام الخيار وذلك كمن اسلم
في طعام او عرض واشترط الخيار يوما او يومين او اكرى دارا واشترط الخيار في ذلك
او اشترى امة يحتاج فيها الى المواضعة او اشترى غائبا فانه لا يجوز النقد في ذلك
بالشرط ولا بغير شرط كما ذكره ابن رشد في البيع الا انه اذا عقد الخيار لم
يشترط نقده لان التطوع به سلف محض اذا انقضت ايام الخيار واراد امضاء البيع
اخذه الا بتعجيل قبضه عن دينه وهذا على مذهب ابن القاسم في جميع الروايات
وقولوا من هذا الباب من اشترى من رجل سلعة على البت ثم بعد انبرام البيع وتمامه
جعل احدهما للاخر بان جعل له في ذلك خيارا قال ابن القاسم في المدونة لم ار ذلك
يجوز في مثله الخيار وهو بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع ونقل ابن
بشير عن المازري ان بعض الشيوخ الخلاف فيه والجواز اذا كان الثمن مقبوضا ولا كلف
هذا الخيار انشاء بيع على خيار في سلعة تؤخذ عن دين ولا يجوز ذلك لانه فسخ دين في
ما لا يتنجز قبضه وجوز اللخمي في الروايتين ان كان الثمن مقبوضا وجعله انشاء بيع مؤتنف
ولكن ان بعض المتأخرين ذهب الى احدهما عن الثمن الاول قال المازري وهذا لا يبعد
فيه الا ان الزيد بخصوصية مثل هذا ان جميع ذلك على الثمن الاول وما لا يجوز البائع ان يلتزم
النقد لينتفع به ايام الخيار وكذلك لا يجوز للمبتاع الانتفاع بالمبيع ايام الخيار وانما
يجوز له منه ما لا بد منه للاختبار خاصة فيما يحتاج الى اختباره وهذا النقل من المقدمات
واما المسألة الثالثة وهي ايجاب النقد فقال الامام المازري رحمه الله نقل
عن بعض المتأخرين لو تنازع المتبايعان في اشتراط الخيار في ايجاب النقد لم يجب ايجابه
واشار الى انه يختلف فيه كما اختلف في ايجاب النقد في الامة التي يتفق على المواضعة

[illegible]

وفي بيع

29

وفي بيع السلعة الغائبة لكونه مترددا بين ثمن وبين سلف فانه يثبت بثبوت العقد ويقتضي
الثمن ولا ثبت حينئذ الطالبين به في بيع الخيار لا يثبت العقد فيه ولا ثبت فكذلك
ثمنه وما لم يثبت لا يجب ايقافه ولعل المؤلف لم يتكلم على الحكم ولم يبين ذلك لعلمه انه
انما اراد ان هذا جائز ان وقع فعلا انه يحكم به وقوله وللتوقيف الثمن عند جائز اما ايقافه
عند جائز اذا اتفقا عليه فبين لكنه ان اراد الطبع عليه دون ان يبرأ البائع كما يفهم
من كلام المؤلف فهل يجوز ذلك ام لا قال ابن يونس في كتاب الاستبراء في المواضعة
وان اختلفا في الثمن وضع بيد عدل ولا يجوز ان يوضع بيد البائع وان طبع عليه بخلاف
الرهن يختتم الطبع عليه اذا بيد المرتهن عن حقه انما هو بوثيقة الثمن في المواضعة
هو عين حقه وكذلك الثمن مع الخيار وفي بيع الشيء الغائب لا يجوز انتقاده وان طبع
عليه لانه عين حقه واجاز في كتاب ابن المواز في بيع الخيار قبض المثمون اذا كان مما يجري
فيه الطبع عليه واذا جاز في المثمون جاز في الثمن وهو افسح في السلامة من تارة
عينا وتارة سلعة انتهى نصه فظاهر كلام المؤلف انه مضى على تخريج من يجيز من الفروع
للامام لا ان يقطع به وهذا ان اراد ان يطبع عليه مع كونه عند جائز فانه يحوز البائع به
بيد امين مطبوعا عليه ومعنى مطبوع عليه ومعنى الطبع هو ان يجعل الثمن في وعاء
ويجعلون عليه ان يحولوا على علمه في او طين ويطبع الطين والطابع بحيث لا يتمكن
من هو عنده من ذلك الوعاء كما من الوصول الى ما فيه **قوله** ينبغي لمن اشترى شيئا
من المعدودات المعدومات الا يشتريه على الخيار اصلا حتى يجعل كان بخبر
مصحوبا بالخيار وعلى الالزام **ص** اصل هذه المسئلة في اوائل المدونة
واما الطعام فلا يجوز ان يشتري منه على ان يختار من حنطة صبرة او من نخل الى تمر
تمر عدد ان يسميه اتفق الجنس او اختلف او كذا وكذا عذقا من هذه النخلة يختارها
ويدخله بيع الطعام من صنف واحد متفاضلا لانه ربما يبيعه من نفسه قبل قبضه لان
كان في الاصل الذي ترك هذه ولو يطلع اختيارها وبيا جز هذه فيبيعها مصلحة الكيل
ولا يجوز فيه التفاضل واجاز ذلك في الثمر من الثمر في العرض وان كان الخيار للبائع

في الطعام كان يبايع منه تمر حايط ويستثنى منها اربع نخلات او خمس يختارها
فاجازه مالك بعد ان توقف فيه اربعين ليلة ولم يجزه ابن القاسم ابتداء ولم يفسخه ان
وقع فيه جاز وقد علم بصحة الاجازة والمسالة اختصرت بصفة القول وقد بين الامام وجه
المنع وعلله واما وجه التفرقة بين اختيار البايع والمبتاع فوجهه ابن يونس بان
البايع عالم بخيار ماله فيبعد عليه الانتقال لانه يعلم الطيب فيقصده وما ينتقل
عنه بخلاف المبتاع لانه من يختار ثم يخفى عنه ما اختار فينتقل اليه وفي اللخمي ان
من حقه ينعمه وان الانتقال ينبغي ان يوكل الى امانة قوله الخيار فيبين انه لا يحل له
الانتقال وقال المازري انما فسخ مالك وابن القاسم في خيار البايع بناء على ان المستثنى
مبقى او مشترى فعلى من جعله مبقى فيجوز وعلى مذهب ابن القاسم فانه مشترى فلا
فرق عنده بين خيار البايع او المبتاع وهو احسن ما قيل في ذلك قال المازري ولو كان هذا
المخير فيه من الطعام الذي يجوز فيه التفاضل وهو صنف واحد متساو وما هو فيسقط
فيه اعتبار الربا ولم يمنع من جهة الا الاختيار فيه كان له في فصل بيع الطعام بالطعام
غير يد بيد ولو كان الطعام صنفين لم يجز فيه تخيير لانه يدخله التفاضل في بيعه ولو كان
الطعام المخير فيه يجب بحكم كيل لم يدخله بيعه قبل قبضه لانه في الصنف الواحد بل
جائز وتخصيص الموقف المعروف من المطعوم لا ادري ما وجهه ويحتمل ان الجواب ان
ذلك جرى في المعروف معا وذلك بخلاف المكيل الموزون لانه اذا كان المعتاد اعزايلا
فما علم لم يعتق لذلك بيعه قبل قبضه وقد يشترط ان التخيير فيه انما يجوز في الجنس الواحد
ومن اسلم في حمولة فاراد ان ياخذ سمراء وهو مثاله لا مبايعة قوله فان كان بمن مطعوم
فانه يجبر اجاز البايع عن المطعوم كما تقدم من نص المدونة ونص هو فيه ان يكون
الغرض المخير بينهما من جنس واحد وان اختلف فيهما فاذا في المدونة فبعد ان تكون
كلها هذه بها او من جنسه فان اختلف الاجناس لم يجز على الالزام الا [illegible] وهو من باب
بيع الشيء بيعه وانما من الموقف على الخيار فهنا فيصير سواء كان على الخيار البايع
او المبتاع وهذا مذهب ابن القاسم وفرق مالك بينهما على ما تقدم والجامع ان يجعل

على المتبا

على المتبايعين من عقد مرابحة بريد على الخيار كلها من البايع والمبتاع لانه اذا كان
كاملا هكذا فيصير هذا بعقد وانما هو مرابحة فلا يمنع هنا وهنا واجاز في المدونة المشتري
الثمرة او قبله بخلاف البايع ولم يجعل له خيار الا في قال المازري واجاز ابن سحنون
ذلك وروي انه لا يجوز بينه وبين المشتري والله اعلم

باب بيع الغرر والحكم ان وقع

قوله لا يجوز للبايع ان يبيع بيعا الى ان المبتاع ان لم يجز فلانا او مات فهو حل حال وقع
فسخ وان فات ففيه المثل فيما له مثل والقيمة فيما هو من ذوات القيم ولا يجوز ان يشتري
من البايع الى اجل فيه انظار يساوي قبل الاجل في الثمن حالا ولا يجوز ان يشتري منه الى
اجل انظار يساوي قبل الاجل لبينه يحتار من **شرح** هذه المسائل الذي ذكر المؤلف
هنا انها الحرف فيها من الغرر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر
اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة لانه من اكل المال بالباطل قال الفقهاء والغرر
ممنوع في البيوع سواء كان في الثمن مثل الصورة الاولى فيه على انه ان لم يجز فلانا
او مات فهو حال ونص عليها مطلقا ابن القاسم في جامع البيوع من العتبية في سماع
ابن القاسم منها وهذا منه المنصوص بيع العبد الابق والثمرة قبل الطيب وما يليه هذا الاسم
بل في هذا الفصل نحو هذا وما اشبه ذلك ومثاله في جل الصورة التي قال فيها ان يصابر
قبل الاجل في الثمن حالا لانه لا يدري هل يحدث له سبب فيكون حالا او يبقا مؤجلا فيكون
الثمن له حالا منه البيع الى نزول المطر وقدوم الغايب ونحوه ومثل ما في الفصل
الثالث نحو هذا وكل هذا بيع فاسد فاذا وقع البيع على ذلك فالحكم فيه ما قال انه
يفسخ ما دام المبيع قائما لم يفت فاذا فات مضى ولزمت فيه القيمة ان كان المبيع
من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال فالمثل وذوات الامثال كل ما يباع
وزنا او كيلا او عددا كالقمح والشعير والحناء والملح والحديد والرصاص والعود والجوز
واما كل ما لا يحصر احاده كالعبيد والدواب والثياب فهو من ذوات القيم كما تقدم
بيانه في العيوب يكون بها سببا به حدها بفوات الذات او تغييرها والمثل [illegible]

ذوات الامثال

الألوكة www.alukah.net

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المازري وغيره ويشترط في المتبايعين كو
نهما من اهل المعرفة بالحزر او قد شاهدا منه ما يقيسان عليه واما اذا كان يعسر معر
فته ابو مود وفرق بينهما في الغلط اليسير الذي له مقدار كثير فانه لا يجوز لهما ذلك
قال وما خالف في جواز بيع المكيل والموزون جزافا واما ما يباع عددا فظاهر الموطا منع
بيعه جزافا قالوا الاصل ان المكيال والميزان قد يتعذران في القرية لا التعداد وابعض
اشياخ مذهب الموطا بان المنع يختص بما تقصد احاده كالابل والبقر والغنم والثياب ثم
قيدوا الجواز في المعدود بما تلحق المشقة في عده لكثرته وتفاوت افراده كالجوز
والبيض او يكون المقصود مبلغه لا احاده كالبطيخ فانه يجوز الجزاف فيه وان اختلف
احاده والنصوص بذلك في العتبية والموازية واجاز في المدونة بيع الحلي من الذهب
والفضة ونحوهما ونظائرهما وانيتهما جزافا قال المازري وان كان الحلي محشوا فلا بد
من كشف الساتر حتى يمكن تخمينه بمعاينة غلظه ورقته ولم يجز في المدونة
بيع الدنانير والدراهم جزافا وحمله الابهري وعبد الوهاب على التحريم وحمله ابن القصار
على الكراهة ومقتضى مذهب عبد الوهاب والابهري فسخ العقد اذا لم يرضيا العاقد
ومقتضى مذهب ابن القصار لا يفسخ وروي عن ابن عبد الحكم انه قال لم احد يتجاسر
على الفسخ في ذلك واختلف في تعليل المنع فقال ابن مسلمة لنفاسة الذهب والفضة
بكثرة الغرر فيهما ونقضه المازري بجواز ذلك في التبر والمصوغ وعلل الابهري وعبد
الوهاب بان الدنانير والدراهم تقصد عددها ويطلب كثرتها كما يطلب تفاوت وزنها معا
وحال الجزاف فيها يقتضي غررا من جهتي العدد والوزن فمنع لذلك فلا امر في بيع
الدنانير والدراهم المعروفة جزافا مختلف في الموطا وقد تقدم الخلاف في الجزاف
فيما يكثر ومن شرطه ايضا ان يتساوى المتبايعان في الجهل بقدر المبيع فان علم
احدهما بقدر المبيع وكتمه الاخر ثم اطلع على علمه بقدر المبيع كان له الخيار في امضاء
العقد او فسخه ولو علم بعلم صاحبه ورضي بحزره وتخمينه بجواز اقدامه على المخاطرة
مع الغرر على الوصول الى العلم فلا يجوز البيع عند مالك ونقل المازري جواز ذلك عن

عن ابي حنيفة والشافعي وسوى في المدونة بين العلم بالبائع او المشتري في انه يجب لمن لم يعلم
عنده بعلم الاخر الخيار وحكى المازري عن بعض اهل المذهب ان البائع اذا انفرد بعلم
المشتري ومن شرط الجزاف ان يكون مما يحرز بحيث يحصل حزره ان يكون مصبرا بعضه على بعض
في الارض او يكون لا تمتنع الاحاطة به كقصيل او نحوه فيه ما شاهرا او عارية الطعام او
نحو زيت [illegible] فان اشترى منه اثنا عشر [illegible] قال المازري ثانيته لم يجز قال ابن
المواز نقله ابن ابي زيد عن المازري وقالوا الا ان المبيع او جزافا معه او بيع مما يحتاج جزافا في
من بيع قصد الى بيعه بمكيال مجهول وكذلك من ملأ القفة او الغرارة بكذا لم
يجز لانه بمكيال مجهول وفي العتبية في سماع عيسى من جامع البيوع في الرجل
يحمل طعاما وهو القفة [illegible] فاشترى اربعين [illegible] قال العلا في الثانية قال ابن رشد
في [illegible] فيه بمكيال [illegible] واجاز في رواية اشهب ان يشتري سلة عنب ويفرغها
اخذها ونقلها [illegible] قال محمد بن [illegible] الناس ذلك لاختلاف [illegible] ولم يرد ملاته
في الرد قال ان العنب لا يعلم في العادة بكيله فجوزه بخلاف القمح وشبهه مما جرت
العادة بكيله والذي في العتبية فيما رايت سلة تين وكذلك نقله ابن ابي زيد وغيره
في السلة والغرارة لما [illegible] قال وهو انتقال الغرارة لا [illegible] انما تختلف قال ولو قال
ما بلغ الغرارة ما [illegible] وعلل في العتبية الجواز بان التين يسلم فيه كيلا بخلاف القمح
وما في الرواية [illegible] والذي يجب من هذا ان السلة للتين لا [illegible] عنبرت فيه
عادة في مكاييله والله سبحانه اعلم وذكر في المدونة السلم في القصيل
جزافا في القبض [illegible] بيع القصيل [illegible] الكيل فيه وهذا
يستغني الكلام في البيع بمكيال مجهول [illegible] في المدونة فيمن اكترى جماعة
وشرط [illegible] بقدح او قصعة ليس بمكيال الناس ان ذلك لا يجوز وكذلك السلم به او
اشترى [illegible] وانما لا يجوز هذا في موضع [illegible] بمكيال معروف [illegible] فيشتري
منهم العلف والتين [illegible] وقال [illegible] في [illegible] الاية [illegible]
وقال [illegible] لا يجوز [illegible] السلم [illegible] المجاري قال [illegible] قال [illegible]

الألوكة www.alukah.net

ومنزلة هذه الامور معروفة عند اهل البادية وهو مكيال لهم المعلوم فلو اخرج الحضري
مكيالا من الحاضرة لم تجز لهم المبايعة به لانهم لا يعرفونه بعد ذلك فما اعتادوا
الكيل به كما لو دخل البدوي الحاضرة واراد الشراء بما اعتاده هو الكيل به كما جاز للحضري
ما يعينه بجهله بقدره وما يجهلونه به ان ترجعوا الى ذلك ولا يجوز للبدوي ان يعامل اهل
الحاضرة بمكيالهم وان كان لا يعرفه فلذلك جاز للحضري الشراء في البادية بمكيال اهل
وما اعتادوا الكيل به وان كان لا يعرفه قال عياض وهو اختلف فيما جاز من ذلك هل هو
كتاب محمد انما ذلك في اليسير وعن ابن عمران انه يجوز هنا الحيوا الكثير مما احتاج اليه
تجوز بيع اليسير واجاز ملء ذلك ويبة وحفنة بدرهم مقبل في الحفنة حيث
لا كيل ايضا وقال الباطل في جوازه وانه كالارادم [illegible] مع ذلك في الكثير
ايضا ونص سحنون على منعه قال ابو عمران وظاهر كتاب محمد جوازه اذا عدم المكيال
ومال ابن رشد انه اجاز الحفنة مع الويبة ليسارة الحفنة في جنب الويبة واما
لو اشترى الطعام كذا كذا حفنة بدرهم لم يجز حيث يوجد المكيال المعلوم واما
شراء الصبرة على الكيل كل صاع بدرهم مجهول ملا جائز فيه ونقل ابن رشد عن ابن [illegible]
سالمة منعه للجهل بمبلغ الثمن حال العقد واما شراء ثلث الصبرة او نصفها فانه يجوز كما
يجوز شراؤها جميعها على الحزر والتخمين وكذا شراء نصفها او ثلثها او ما شاء منها
على الكيل كل صاع بكذا جائز قاله المازري وهو بين واما المسالة التي جلب المؤلف وهي
شراء الصبرة على الكيل زيادة كيل على الجملة فقد سبق عند قوله في تمام التهذيب من
جامع البيوع [illegible] انه غرر [illegible] ثم يجب كل دينار من
الزيادة [illegible] ما يبيعه ثلاثة اصع [illegible] قال ابن رشد [illegible]
وجه في الصبرة [illegible] اصع [illegible] دينار وان كانت الصبرة اثني عشر
صاعا [illegible] البيع ثلاثة اصع [illegible] صاع بدينار **قوله** اذا قال بعني من هذه
الصبرة بدينار فقبض لم يجز حتى يسمي عدد ما يشتري من الاقفزة **شرح** معنى هذه
المسالة انه قال ابيعك من هذه الصبرة بحساب قفيز بدينار هذا [illegible] قال المازري واذا قال

ابيعك

ابيعك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم [illegible] فهو مذهب اصحاب الشافعي ورواه ابن [illegible]
يقتضي التبعيض فالمراد بيعها بعض هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم والمبيع
مجهول القدر تحقيقا وتخمينا فلا وجه للنزاع [illegible] ان المراد ما ذكرناه من ان
من للتبعيض وهو مسالة المؤلف فان كان معناها من لبيان الجنس فالمعنى ابيعك
هذه الصبرة كل قفيز بدرهم جاز انتهى [illegible] بالمعنى وذكر ابن رشد رحمه الله قولا اخر
سماعه عن ابن القاسم من كتاب كراء الدور والارضين لا اختلاف في [illegible] ان كراء الدار مشاهرة على ان
المكتري متى ما شاء ان يخرج خرج [illegible] وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك اجازة ذلك
الحكم انه بمنزلة ان يقول الرجل للرجل [illegible] من هذه ما شئت كل قفيز بدرهم انتهى
ونقل [illegible] وبين مسالة المازري ان في هذا [illegible] في البائع [illegible] المشتري
في بيع الجميع بخلاف مسالة المازري فان المبيع مجهول القدر [illegible] واما مسالة ابن
رشد فان المبيع جميع الصبرة على خيار المشتري في العقد ونقل ابن يونس عن عبد الوهاب
انه قال ولو قال ابيعك من هذه الصبرة بحساب عشرة اقفزة بدينار ولم يبين قدر ما يعطيه منها
فلا امر فيها نظر وقال بعض اهل [illegible] المبيع [illegible] وهو قول اصحاب الشافعي
والعقد جائز لان المبيع مجهول [illegible] قال من هذه الصبرة ولم يبين [illegible] قال عبد
الوهاب وعندي [illegible] ان المبيع [illegible] جميعها لان [illegible] من
تحتمل التبعيض [illegible] قال بعتك هذه الصبرة من حساب
عشرة اقفزة بدينار واذا [illegible] عليه كان [illegible] من جملة
والوجه الاول [illegible] البيع في مقدار [illegible] الحساب به وهو عشرة اقفزة [illegible] ما رواه
عبد الملك اذا قال اكريك هذه الدار بحساب كل شهر بدينار جاز الاجارة [illegible] شهر
واحد منها وكذلك مسالتنا انتهى **قوله** اذا اشترى [illegible] على انه [illegible]
[illegible] **شرح** [illegible] المدونة [illegible] على انها حامل لم يجز
وكانه [illegible] فاما [illegible] نقل ابن يونس عن كتاب ابن
المواز انه قال يقول انها حامل [illegible] جاز [illegible] الحمل اذا كان ظاهرا

بعضهم ونحوه في العتبية ايضا وعلل الاشياخ ذلك بانه كانه باع من الحوت اذا اجل اجلا
بعيدا لا يعيش اليه غالبا الا انه اذا مات قبل الاجل حل دينه وهو معلوم انه لا يعيش اليه
فصار البيع الى موته فلو كان المشتري ابن عشرين سنة ابن ثمانين سنة لما انبغى ان يجوز
ذلك قاله ابن رشد والقاضي عبد الوهاب عن غيره ان كل ما يقطع انه لا يعيش اليه لا يجوز وما الغالب
انه يعيش اليه مختلف فيه هل يجوز ام لا **قوله** ولا يجوز البيع الى الحصاد والاندر والى
غلة العنب او التين او التفاح او البطيخ القابسي او الحلقي ولا يجوز البيع على
تقاضيه في جمعة **شرح** البيع الى الحصاد هو ان تبيع سلعة بثمن
يدفعه اليك وقت حصاد الزرع او تسلم له ثمنا في سلعة يدفعها اليك اذا جاء الحصاد
والاندر والبيع ايضا الى وقت دراس الزرع والاندر اسم لموضع دراس الزرع ويقال له
البيدر وقوله ابيعه الى الاندر تجوز في الكلام وصوابه الا ان يبيعه الى وقت
حلول الاندر وقوله وغلة العنب والتين ونحوه معناه ان يسلم له في سلعة يدفعها
اليك او يبيعه سلعة بثمن يدفعه اليه وقت غلة العنب والتين والتفاح او البطيخ
واما كان البطيخ في بلاد المولف نوعين مختلفين الوقت احتاج الى تفسير كل نوع منهما
ومن ليس في بلاده الا نوع واحد لم يحتج الى تفسيره واصل هذه المسائل في المدونة قال
ولا باس بالبيع الى الحصاد او الى الجداد او الى العصير ثم قال اخر الكلام لانه وقت معروف
قال وان كان العطا قبلنا معروفا فهنا يحل البيع اليه قال واذا اختلف الحصاد
في البلاد فذلك اذا حصر عظم البلد الذي تبايعا فيه ولا ينظر الى اوله ولا الى اخره وان لم
يكن حصاد في سنتهم تلك فمن بلوغ الاجل محله **قوله** ولا يجوز البيع على تقاضي الثمن
في نجوم او جمعة قال ابن يونس قال علماؤنا لا باس ان يبيع اهل الاسواق على التقاضي ولو
عرفوا قدر ذلك الشهر او ما عرفوه بينهم قال ابن يونس يريد مما جرى بينهم قال ابو
الحسن اللخمي واجاز مالك البيع على التقاضي لانه وان لم يكن محصورا فلا يختلف اختلافا
يودي الى غرر انتهى واذا اجاز مالك البيع على التقاضي ولم يذكر حدا فهو اذا لم محصور
تقاضيه في جمعة وشهر ابين في الجواز والله سبحانه اعلم ولو باعه بثمن يقبضه في شهر

تسمية ولم يجعلها الى وقت منه فحكى المازري انه لا اعلم من مذهب الشافعية المنع
وان مذهب الحنفية الجواز قال ولا اعلم فيه نصا للمتقدمين من اهل المذهب قلت حكى
ابن العطار كراهة ذلك وجاز ومنعه بعضهم ونقل ابو الاصبغ بن سهل عن مالك في
المبسوط فيمن باع الى شهر كذا انه اجل معلوم وكذلك الى سنة كذا وحفظها غالبه في
وسطها ونقله العتبية ⊙

باب الإجارة

قوله اذا استاجر رجلا على نسج او خياطة او تجارة وشبهه صح فلم يقبض
الاجارة فيما ان كان صانعا يعمل بيده جاز تعجيل الاجارة وتاخيرها اذا كان يشرع في العمل في
اليوم واليومين والثلاثة وان كان اكثر من ذلك لم يجز وان كان لا يعمل بيده بل له اجراء يعملون له
لم يجز تاخير الاجرة لانه دين بدين الا ان يشرع في العمل فيجوز تاخيرها **شرح**
اما المسالة الاولى وهي مسالة تعجيل الاجارة ففي العتبية وسئل مالك عن الخياط
المخالط يخيط بالخلطة لا اكاد ان استخيطه الثوب فاذا فرغ منه دفعت اليه
ارضيه بشيء ادفعه اليه قال لا باس به قال القاضي ابو الوليد ابن رشد هذا كما قال
لانه مما استجازه الناس ومضوا عليه وهو من نحو ما يعطى الحجام من غير ان يشارطه
على عمله قبل ان يعمله ونحو ما يعطى في الحمام والمنعه مثل هذا وقد مضى تطيينه على الناس
وحرج في الدين وعلى جوازه قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال ابو داود
الكتابة لا تقرد له يتكلم عن الحكم مما يدل على جوازه من السنة ما ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه
من خراجه وقد ذكر اللخمي ان يستعمل الصانع حتى يفرغ على عمله بلا تسمية مسمى ذلك
ذكر ابن حبيب ايضا وقال الا ان يبلغ بذلك الغرر ولا ارى في ذلك ان شاء الله سعة
والصحيح انتهى نصه وحكى ابن يونس ما في العتبية ثم نقل عن كتاب محمد وكتاب ابن
حبيب لا تصلح الاجارة والجعل بغير تسمية ثم قال هو خلاف ابن يونس ان ما في كتاب ابن
المواز وكتاب ابن حبيب خلاف ولو قال لما لا يطابق المعنى ما قاله ابن رشد فيمكن ان يقصد
ذلك ويحمل على المشاحة ويحمل على العرف لكان ذلك حسنا والله تعالى اعلم

جواز ذلك وهو في العتبية في مواضع ايضا ويحتمل قوله استاجره عليه اياما فيما ت
ان يريد ان هذا مثل ما يعمل فيها وانه ان يرغب في بعضها استعمله في مثله انتهى كلامه
وان كان نصه يطول لكن لكثرة فوائده لم يسع الا استفادته وقد اختصرت بعضه
لطوله وفيه بيان شاف لمسئلة المولف **قوله** لا يجوز لرجل ان يستاجر رجلا على بيع
من خياطة او صبغ او خرز او دلالة او غير ذلك من الحرف بيتجر معه على اجرة معلومة فان
دفع اليه عملا بعينه اجرة معلومة فسخت الاجارة فان فاتت بالعمل دفع له اجر مثله
شرح من تقدم الكلام في الاستعمال قبل تسمية الاجارة وان الراجح الجواز اذا
قصد المكارمة فان دخلا على غير المكارمة وقال له اعمل فاذا عملت فقد علمك ونحو
هذا مما دخلا فيه على غرر وكانت بيعة كانت كما قال المولف فاسدة تفسخ ما لم
يعمل فاذا فات بالعمل كان للعامل القيمة فيما عمل وهي اجارة مثله **قوله** ولا يجوز
ان ياخذ منه اجرة في الصيف على ان يعزف له نخله في الشتاء او يزبر له كرمه
شرح معنا قوله يعزف اي يقطعه قال الجوهري عزفت النخلة قطعت سعفها
فاما منعه ان ياخذ منه اجرة في الصيف ليعزف ويعمل في الشتاء فمعناه اذا اشترط
عمل رجل بعينه قال في المدونة ومن استصنع طستا او تورا او خفا او قلنسوة
او خبيزا او لبدا او استنحت سرجا او قارورة او قدحا او غير ذلك مما يعمل في الاسواق
فان جعل ذلك موصوفا مضمونا الى مثل اجل السلم جاز ان يقدم راس المال مكانه او الى
يوم او يومين ان لم يشترط شيئا بعينه يعمله منه او عمل رجل بعينه فان اشترط عمل
رجل بعينه من نحاس او حديد بعينه او ظواهر بعينه او عمل رجل بعينه لم يجز لانه
غرر لانه لا يدري ايسلم ذلك الحديد او النحاس او الظواهر او يسلم ذلك الرجل الى ذلك
الاجل ام لا انتهى النص وموضع الحاجة منه انه منع التقديم في عمل رجل بعينه لانه
لا يدري ايسلم ذلك الرجل ام لا ومن تعرض في كلامه يفي بشرح المسئلة فهما **قوله**
اذا استاجرته دلالا على بيع سلعة فلم تحصل له الاجرة وثمن السلعة فيجوز ان تعطيه له
اجرة ويفوض له في البيع بما يراه هذا في كل مبيع **شرح** هذه المسئلة تكون جعلا

وتكون اجارة والجعل صورته ان يبيع الشي له لا ان باع والاجارة له اجرته باع او لم يبع
فاما الجعل ففي العتبية قال سحنون في الرجل يستاجر على الصياح على المتاع في
السوق فيجعل الذي له ما يسمي انه يصيح النهار كله ويبيع له امضاء البيع وامضاه فلو
المتاع وهذا جعل ما يسمي ابن ابي الحكم في السلعة ما يرجون صاحب السلعة ولو
ولو كان امضاء البيع والنظر الى الصائح لم يكن به جعلا فانما اخبر سحنون هذه مسئلة
جيرة انتهى نصه قال ابن رشد والخلاف انه لا يجوز الجعل في البيع الا على ان يختص
اما ان يسمي له ثمنا او يفوض اليه البيع على ما يراه وهذا اذا كان على وجه الجعل وانه
واما على وجه الاجارة فقال في المدونة وتجوز الاجارة على بيع قليل السلعة وكثيرها
والعكام البز وكمل الطعام ان ضرب للبيع اجلا والا لم يجز فان باع لتمام الاجل فله اجره
كاملا وان باع في ثلثه او نصفه فله حصته من الاجر انتهى النص وهي في بحث الاجارة
ضرب الاجل فاذا تم الاجل فله جميع الاجر باع او لم يبع وان باع في نصف الاجل فله نصف
الاجر او في ثلث الاجل فله ثلث الاجر ومعنا قوله العكام البز اي احماله وفي العتبية
في سماع عيسى قلت هرجل ما الرجل يعطي على بيع هذه السلعة فان بعتها بعشرة دنانير
فلك من كل دينار سدسه فقال هذا حلال لا باس به لانه قال له ان بعت هذه السلعة
بعشرة فلك دينار وثلثان فان باعها باكثر من عشرة قال فليس له الا الدينار والثلثان ف
البيع فجعل له ابدا وان دعا دعها بعشرة بن فلان فيجوز له ان يقول بع او دع على
هذه السلعة فما بعتها به فلك من كل دينار سدسه ولم يوقف له على ثمن قال فهو هذا
حرام اخبر فيه وقال في الموطا لا يصلح لانه لا يعلم انه يأخذ دينارا من ثمن السلعة نقص دينار
من جعله الذي سماه له مجهولا عنده لا يدري كم جعل له قال ابن رشد في مسئلة العتبية
هذا بين على ما قاله لان من شرط صحة الجعل ان يكون الجعل معلوما فاذا كان الجعل
ثابتا لا يزيد بزيادة الثمن ولا ينقص بنقصانه جاز وان كان يزيد بزيادته وينقص
بنقصانه لم يجز لانه مجهول قال ابن عبدوس قال مالك ولا يجوز ان يقول له بعه ولا بيعه
ثمنا ولك من كل درهم كذا ولا يقول ان بعتها بعشرة فلك درهم وان بعتها بتسعة فلك

فلا نقص وردهم مثال القاضي فيرجع في هذه الصورة الاخيرة اختلاف اذا وقعت فيقبل له اجارة
منعقد على انه بيع قال وهو الاشبه وقيل ان باع على جملة جزيته ولكنه البيع فلا شيء له قال
واما لو قال انه تبع الا با لانه فهو جهل والغرر لا الاشبه ان يرد الى الاجارة

باب ما يخرج المبيع من ضمان البايع وكيفية الكيل والوزن

قوله اذا انخرقت ظروف السقاء قبل وصولها الى منزل المشتري فضمانها من السقاء
شرح وفي العتبية وسئل عن الرجل يشتري حمل الماء فيلقى ما يجوز به السقاء
فتنخرق روايا او تنكسر جراره قبل ان يبلغ على من الضمان فقال الضمان على
السقاء لان هذا من الامور التي يشتري على ان يبلغ وهو عرف من الناس قال القاضي ابو الوليد
ابن رشد في شرحه اياها حمل هذه المسئلة على عادة الناس من انهم انما يشترون
الماء على البلاغ ويبقى على الاحوال انه جائز ولو اشترى رجل ابنا في راوية
[illegible] وبقلع في الطريق كان ضمانه منه وفي المبسوطة لا صنيع في الماء ان الضمان
من المشتري وهو القياس ومعنى قوله انه ضامن لما يجب من الغرر الخ انتهى الا انه
انتهى الا على ان يحمله له الى داره فاذا عثر فذهب لم يكن عليه في الماء ضمان ولم يكن له
مما حمله كراء على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في تلف الشيء المستاجر على حمله
من قبل ما استعمل عليه فيحتمل ان يكون معنى ما ذكره ابن القاسم في الرواية ان الضمان
من السقاء اذا لم يكن الماء في الموضع الذي اشتراه منه والحمل فيه فيكون حملة الشيء
انما هو على توصيله وبالله التوفيق انتهى نصه ووجهه من ابن رشد **قوله** ضمان الموزون
من البايع حتى يصير في انية المشتري كالزيت وغيره **شرح** سئل ابن القاسم
في جامع البيوع من العتبية عن مشتري الزيت يكتال له البايع الزيت فبينما هو
يكتال سقط المكيال من يده فانكسر وكسر الوعاء الذي كان يصب فيه وذهب
ما كان فيه قبل ذلك وذهب ما في المكيال [illegible] فقال اما ما في المكيال فهو
من البايع لانه ضامنه حتى يصير الزيت جاز ان يبيعه فيخرج عليه ما بقي من الثمن

والقبض المبيع

بينهما
والقبض المبيع في البا فيه اما ما كان في الاناء فضمانه من المبتاع قال ابن رشد
يريد انه [illegible] من الزيت او من غيره قال ابن القاسم ان كان البايع المشتري بحال النقص
فضمان ما في المكيال من البايع وما في الاناء من المشتري لانه ضمان على المشتري فيما ليس
بالكيل حتى يقبضه ويبرى القبض من الكيل لان القبض ان جعل في اناء المشتري او جعله
حيث يامره [illegible] من اجل انه يكتال لنفسه لانه جعل له [illegible] حق قال
وان كان الذي يكتال [illegible] فضمانه في المكيال من البايع وما في الاناء من [illegible] قال ابن
رشد [illegible] اذا كان البايع يكيل [illegible] المكيال منه [illegible] سقط من [illegible] وانما
اختلف اذا كان المشتري هو الذي يكتال [illegible] فسقط له الكيل بعد امتلائه وقبل صبه
في وعاء المشتري فمذهب ابن القاسم انه من البايع وقال سحنون انه من المشتري قال ابن رشد وهذا
اذا كان [illegible] الاجير [illegible] الكيل او استقصاه [illegible] وسواء كان
المكيال للبايع او للمبتاع الا ان يكون المكيال [illegible] المبتاع الى منزله [illegible] السلعة
فيكون ضمانه منه اذا امتلأ كان الكيل البايع او المبتاع [illegible] **قوله** [illegible]
في الوزن ان يخرج لسان الميزان [illegible] ان يعتدل [illegible] الميزان [illegible] ان يحلف على الكيل
ولا كن [illegible] **شرح** مسئلة الوزن في العتبية [illegible]
[illegible] من جامع البيوع سئل مالك [illegible] من اشترى وزنا من [illegible]
من اللحم ما حد [illegible] الميزان [illegible] لسان الميزان [illegible] لسان
الميزان [illegible] المسئلة ومسئلة الكيل
قال [illegible] في السلم المذكور [illegible] على الكيل [illegible] على الكيال
يصبه عليه ويجلب ثم يكيل [illegible] المطففين
بلا شيء التطفيف ولكن يصب عليه حتى يجتبزه فلا الجتبزة [illegible] ولم [illegible]
قال القاضي ابو الوليد في شرح المسئلة الاولى مسئلة الوزن ما قاله الامام [illegible]
ان [illegible] مسئلة الكيل في الرواية حتى يجتبزه
ولم [illegible] يجتبزه فاذا اجتبزه قال بعض اهل اللغة الجتبزة [illegible]

من ثمن مثله وجعل عليه تغييره فان كان ممن له الحكم فيجب عليه النهي وقطعه حتى
لا يجد البيع بعد ذلك وان لم يكن له امر ولا حكم فعليه بالقول والوعظ والبيان فان خاف على
نفسه اذا بين جاز له السكوت وليغير بقلبه واما كونه [illegible] الوقت من تمام تغييره
عن المنكر المجمع عليه مباعدة فاعله ويجب ان يتنحى الوقت واما جواز السلام منه فعند [illegible] في ذكر
تفصيلا وحاصله انه ان كان جميع كسبه انما هو من الربا ومال الحرام فان لم يكتسب
حلالا ولزم ما عليه من الربا والتبعات فلا يستغرق ذمته [illegible] في المذهب على اربعة اقوال
الاول المنع من معاملته والثاني جواز معاملته بالقيمة والثالث ان معاملته [illegible] قدر المال
لا تجوز وان اشترى سلعة جاز ان ينتفع [illegible] منه هبة والرابع جواز هبته [illegible]
جملة وان كان الغالب على ماله الحرام منع [illegible] اصحاب من معاملته وقبول هبته وقبض الدين منه
قبل على جهة الكراهة وصوبه [illegible] ابن القاسم وقال اصبغ حرام وان كان الغالب الحلال فمذهب ابن
القاسم الجواز وابا ذلك ابن وهب وحرمه اصبغ والقياس قول ابن القاسم وقول ابن وهب استحسان
وقول اصبغ تشديد على غير قياس [illegible] عن مالك [illegible]
حرام وحلال جاز ان كان الحرام يسيرا [illegible] وان كان الحرام كثيرا فلا ينبغي معاملته
ولا ينبغي لمن يعمل بالربا من المسلمين [illegible] عند اهل العلم وانه ان كان [illegible] حراما معاملته
قبل البحث والسؤال تجوز وان كان الاخذ قليلا [illegible] حليته [illegible]
وان كان حلالا والحرام [illegible] على وجه التحريم وهذا كله في غير
العين المغصوبة واما عين المغصوب فلا يجوز [illegible] **قوله** ومن اشترى طعاما فاخر قبضه
وكيله من غير شرط حتى حال السوق فالبيع لازم **شرح** يعني ان المسألة انه اشترى [illegible]
كيلا من طعام بعينه كل [illegible] حتى تاخر الكيل حتى انحط السعر او حال حوالة
او غلا السعر وهذا معنى قوله حال السوق فتغير بزيادة او نقصان فالبيع ثابت من المتبايعين
لازم لهما وليس لاحدهما حجة في تاخير الكيل هنا سواء كان البائع او المبتاع سواء رضي الآخر
بحلول [illegible] التاخير لم يرض وهذا مبني على المشهور في المذهب من ان القبض [illegible]
الطعام ولو تغير باسواقه والظاهر القول بانه [illegible] به [illegible]

الى اجل الثاني بعض من شرطه انه لو كان [illegible] البيع على بائعه في
المدونة في غير موضع ولا ان يشترط التأخير البعيد فيجوز فالاصل كتاب الرواحل والدواب
ومن اجاز [illegible] اليوم واليومين [illegible] من صبرة معينة وفي السلم اليومين
والثلاثة لا بأس به ومن نوازل سحنون وسئل عن الرجل يشتري طعاما بعينه على
الكيل نقدا او الى اجل [illegible] بعضهما ثم [illegible] البيع فقال
هو جائز لا يفسخ **قوله** اذا باع الرجل [illegible] او شاة [illegible] جاز
جاز بيعه بالطعام او بالعين نقدا او الى اجل وللبائع ان يستثني من ذلك جزءا شاء
نصفا او ربعا او سدسا قل او كثر ويجوز شراؤه للذبح بطعام الى اجل ان استثنى منه
ارطالا [illegible] ونحوها ان كان باعه بعين وان باعه بطعام الى اجل فلا
يستثني منه [illegible] **شرح** في المدونة ومن ابتاع عناقا [illegible] او حمام او دجاجة
[illegible] رجل منه [illegible] الذبح [illegible] المرفوقة [illegible] او الحلب
او الشارف وشبه ذلك مما [illegible] منفعة فيه الا اللحم فلا احب [illegible]
[illegible] بطعام الى اجل [illegible] من [illegible]
بطعام الى اجل [illegible] حية [illegible] وان كانت
[illegible] الى اجل [illegible] الانتفاع [illegible]
للانتفاع به ان يباع بطعام الى اجل [illegible] اللحم [illegible]
اللحم بالطعام الى اجل [illegible]
[illegible] بطعام الى اجل
[illegible] بطعام [illegible]
اجل [illegible] ابن القاسم ولا يجوز بيع [illegible] بالطعام الى اجل [illegible]
[illegible] بالطعام الى اجل [illegible]
[illegible] والمكسور [illegible]
باللحم [illegible] اصبغ [illegible] اصبغ انتهى

ويكره المدح والذم في التبايع ولا يفسخ به البيع ويجب على فاعله التغليظ بالخديعة ومن
المكر والخديعة فيه الا ان يكون بالغبن ويدلس بعرض الرد والعيب فيه فيرده ولم يلغ
ورد صاحب المدونة ان يفسخ بالغبن فعلت جميع هذا الكلام منه وان كان بعضه
خارجا عن مسئلة المؤلف لما فيه من الزيادة وقال القاضي ابو الوليد بن رشد في اخر
المرابحة من المقدمات واما بيع الاستمانة والاسترسال فهو ان يقول الرجل
اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس فاني لا اعلم القيمة فيشتري منه بما يعطيه
من الثمن وقال ابن حبيب الاسترسال انما يكون في البيع ان يقول الرجل للرجل بع
مني كما تبيع من الناس فاني لا اعلم الشراء فلا ولا يجوز البيع والشراء على هذا الوجه
جائز لان البيع على المكايسة والمماكسة احب الى اهل العلم واحسن عندهم
والقيام بالغبن في البيع والشراء اذا كان على الاسترسال والاستمانة واجب باجماع
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ظلم وصورة البيع على الاستمانة
والاسترسال عند المؤلف هو ان يشتري منه ولا يبين له كيف يبيع وهو ظاهر
المنقول عن ابن حبيب وحكى عياض في الاكمال عن الداودي انه حكى جواز ما جرت
به العادة في معاملة الجزار والباعة وهو دفع الثمن اليه ليعطيه بما يبيعه
دون ان يسأله عنه ونحوه كيف يبيع وفي سماع عيسى من العتبية وسألت ابن
القاسم عن الرجل ياتي الى الجزار او البياع فيقول له اعطني كما تبيع من الناس قال لا خير في
هذا الشيء من الاشياء قلت فان وقع قال ان وقع وكان قائما بعينه رد البيع
وان فات فات وكان فيما يوجد مثله مثل القمح وشبهه مما يكال او يوزن رد كيله
او وزنه وان كان مما لا يوجد مثله مثل الثياب وشبهها كانت فيه القيمة قال
القاضي ابو الوليد بن رشد معنى هذه المسئلة اذا قال له اعطني كما تبيع من الناس فقال
له نعم واعطاه السلعة وانصرف بها دون ان يعلم كيف يبيع من الناس او ان يقول
له اعطني كذا وكذا رطلا او كذا وكذا رديا كما تبيع من الناس فيقول له نعم ويقول
هو ما اخذ اشتريت قال ابن رشد واما لو قال اعطني كما تبيع من الناس فقال له ابيع كذا وكذا

القيام بالغبن

السعر

فيقال

فيقال له قد اخذت فقال هو وان من بعضهم لكان ذلك فيما جاز فان عثر على انه كذبه
فيما قال كان الحكم فيه على ما تقدم في الغش والخديعة يكون له الخيار في القيام ورد السلعة
ان كانت قائمة او الثمن ان فاتت فجعل القاضي ابو الوليد بن رشد بيع الاسترسال انما يجوز
اذا قال اعطني كما تبيع من الناس فيقول له هو ابيع بكذا فيقول قد رضيته واما اذا لم
يعلمه كيف يبيع وانعقد البيع بينهما على الجهل فلا يجوز وهو غريب من هذا فيه للمازري
فانه قال في تفسير بيع الاسترسال يريد ان يشتري من المسترسل امنه بقول البائع
فيما له كذا او قيمته كذا فان هذا لا يجوز فيه الغبن ولا يختلف فيه وانما اختلف في
الغبن اذا حصل اذا لم يقع من المشتري استرسال واستسلام للبائع وفسر المازري
الاسترسال بان يشتري منه ولا يقدر ان يخبر بقيمتها او ثمنها وجعل الاستيمان
انما هو في نص تفسير المعقود مع الجهل وهذا كله خلاف ما نص عليه المؤلف
من انه يجوز ان يشتري منه ولا يسئله كيف يبيع ويمكن ايضا ما قاله ابن حبيب ان يحمل
على ظاهره كما حمله المؤلف خلافا لقول ابن القاسم فيما نقلناه من العتبية ولو حمل
المسئلة على الوفاق بعيسى وما قاله ابن حبيب بتفسير ابن رشد الذي اعلم
وعلى ما قاله المؤلف وحكاه الداودي يجري على ما جرت عادة اهل بلادنا الان في ان
احدهم ياتي الى العطار فيدفع اليه درهما ويقول له اعطني ابزارا بما اخذ ويجعل
شيئا من الابزار لكن بغير علم المشتري من غير معرفة به ولا رؤية له وهذا البيع على
ما قاله المؤلف صحيح وان كان المنصوص لابن القاسم فساده كما تقدم وعليه فقهاء
الاشياخ وهذا كان البيع مما لا تختلف احاده كالعطر واما اذا كان مما يختلف
فيه فساد اخر وهو تعيين السلعة حاضرة غير مرئية ولا موصوفة والبيع يكون
على اربعة اوجه بيع الاسترسال وقد تقدم وبيع المكايسة وهو ان يساوم الرجل
الرجل في سلعة فيبيعها منه بما يتفقان عليه من الثمن وبيع مرابحة وهو ان يقول
بع اشتريت سلعتي هذه وانا اربح فيها كذا وبيع من يزيد وهو ان يعطي البائع
سلعته في النداء ويطلب الزيادة قال ابن رشد فمن اعطى فيها شيئا لزمه لانه

اقسام البيع

قال النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض واما الجاهل
بالبيوع فلو شاء تثبت واستبصر او شاور من يفتيه واما الخلط فلا يكفي
التخرج منه فلا يزال عن ربه انتهى وهو مختصر من كلام ابن رشد وبعضه من الفتوحات
وبعضه من البيان ولم يعرفوا الصبي اذا قام به على الفور يحكي للمازري قولان
احدهما الثلث والاخر بقول الخيار انه عيب غير مفسد والله اعلم وبه التوفيق
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

تم التأليف المبارك في شرح مسائل ابن جماعة وكان
الفراغ منه في السادس لجمادى من الشهر رجب الاصب عام
اربعة وتسعين وثمانمائة وعفى الله لكاتبه ولكاسبه ولقاريه
والمستمع له ولوالديهم ولجميع المسلمين والصلاة
الدائمة المباركة على سيدنا ومولانا محمد خاتم
النبيين وامام المرسلين وسيد الاولين والآخرين
وعلى آله واصحابه اجمعين وسلم
تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين وصلى وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين

٤٨

مر الله لو كان [illegible] نسختا [illegible]

[illegible] على المرسلين والحمد لله

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هدية
للجامع الأزهر تنفيذا لوصيته